بحث

حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة

الدكتور

محمود مجدي محمد الزهيري

دكتوراه فى القانون الدولي العام

مقدمة

كان المدنيون هم ضحايا الحروب الرئيسيين طوال قرون خلت، وخلال الحرب العالمية الثانية وفى الكثير من النزاعات التى تلتها تحمّل المدنيون العبء الأكبر من ويلات النزاعات المسلحة. وإن كان المدنيون قد عانوا دائما من شدائد الحروب، إلا أن الحرب العالمية الثانية قد أودت بحياة أعداد هائلة من المدنيين الذين تعرضوا للإبادة الجماعية والهجمات العشوائية وعمليات الترحيل وأخذ الرهائن والنهب والاعتقال والإختفاء القسرى، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وجاء اعتماد إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب بمثابة رد فعل قوى من جانب المجتمع الدولى على هذه الحرب، حيث أضحت حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة بمثابة حجر الأساس فى هذه الإتفاقية، واتسع نطاق هذه الحماية ليشمل الممتلكات المدنية العامة والخاصة، فضلا عن إقرار حماية خاصة لفئات المدنيين الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال والنازحين.

وكانت إتفاقيات جنيف السابقة على عام ١٩٤٩ تولى اهتماما بحماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى من المقاتلين دون غيرهم، إلا أن إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قد أدركت تغير طبيعة الحرب، وأقرت حماية قانونية يتمتع بها كل شخص لا ينتمى إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المتنازعة، وشملت هذه الحماية الممتلكات والأعيان المدنية. وجاء اعتماد البروتوكولين الإضافيين إلى إتفاقيات جنيف فى عام ١٩٧٧ ليؤكد لاحقاً هذه الحماية.

هذا ويشدد القانون الدولى الإنسانى على أن المدنيين الواقعين تحت سيطرة القوات المعادية يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية فى جميع الظروف، ودون أى تمييز ضار. ويجب حمايتهم ضد كافة أشكال العنف والمعاملة المهينة بما فيها القتل والتعذيب، ويحق لهم أيضا فى حال محاكمتهم الخضوع لمحاكمة عادلة توفر لهم جميع الضمانات القضائية الأساسية. وقد اتسعت حماية المدنيين لتشمل الأفراد الذين يحاولون مساعدتهم لاسيما أفراد الوحدات الطبية والمنظمات الإنسانية وهيئات الإغاثة التى توفر لهم الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والملبس والإمدادات الطبية. ويُطلب من الأطراف المتحاربة السماح لهذه المنظمات بالوصول إلى الضحايا، والعمل على تسهيل مهامها الإنسانية.

وبينما يشمل القانون الدولى الإنسانى جميع المدنيين بالحماية دون أى تمييز، فإنه يخص بالذكر جماعات معينة، إذ يعتبر أن النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمرضى يشكلون فئات شديدة الضعف أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم

فيصبحون نازحين داخل بلدانهم أو لاجئين. كما يحظر الترحيل القسرى عن طريق ممارسة التخويف أو العنف أو التجويع. وكثيراً ما تؤدى النزاعات المسلحة إلى تشريد العائلات، ومن ثم فإنه يتعين على الدول المتنازعة أن تأخذ جميع التدابير المناسبة لتفادى وقوع ذلك، وأن تبادر بإعادة الصلات العائلية من خلال إتاحة المعلومات وتيسير أنشطة البحث عن المفقودين.

وتعد الحماية التى تمنحها إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ للمدنيين من قبيل الحماية الشاملة، بيد أن التطبيق العملى لتلك الإتفاقيات كان هو المشكلة الأساسية التى وسمت السنوات السبعين الماضية، حيث لم تحترم الدول ولا الجماعات المسلحة التزاماتها على نحو مناسب، وظل المدنيون يعانون معاناة بالغة فى كل النزاعات المسلحة تقريباً. وقد استُهدف المدنيون بوجه خاص فى بعض النزاعات وتعرضوا لأعمال وحشية فظيعة لم تقم وزناً للأسس والقواعد التى أرستها إتفاقيات جنيف ولا لإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لذا فقد تواصلت جهود المجتمع الدولى والمنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحث الدول المتنازعة على أن تحترم مبادئ القانون الدولى الإنسانى وأن تكفل احترامها، ولاسيما ما تعلق منها بحماية المدنيين.[١]

أهمية البحث :

تتجلى أهمية هذا البحث فى إلقاء الضوء على موضوع من موضوعات القانون الدولى الشائكة وهو حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة. وتتطلب هذه الدراسة التعريف بالقانون الدولى الإنسانى، والوقوف على مفهوم المدنيين فى هذا القانون، وبيان القواعد والمبادئ التى أرستها الأعراف والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية منها، ومدى فاعلية هذه القواعد فى الحد من الانتهاكات الجسيمة التى يتعرض لها المدنيين أثناء تلك النزاعات. فضلا عن ذلك، فإن هناك بعض فئات من المدنيين تتطلب أن تتوافر لهم حماية خاصة تتناسب مع أحوالهم وظروفهم، مثل حماية الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والعجزة والمسنين، وحماية فئات أخرى تؤدى مهام إنسانية لمعاونة ومساعدة الفئات السابقة، ومن هؤلاء العاملين المدنيين فى المجال الطبى ومجال الإغاثة، بالإضافة إلى بعض فئات المدنيين التى تستوجب ظروف عملهم والمهام الخطرة الموكلة إليهم تمتعهم ببعض أوجه الحماية الخاصة مثل الصحفيين وأفراد الدفاع المدنى. وفى ضوء ما كشفت عنه الممارسة

---

[١] () حماية المدنيين بموجب القانون الدولى الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على الرابط التالى:

- https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/civilians/over-view-civilians-protected.htm

الدولية من مواطن عجز فى توفير الحماية القانونية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، تم اقتراح بعض التوصيات الرامية نحو سد هذا العجز، وتفعيل تلك الحماية.

منهج وخطة البحث:

تم الاعتماد فى هذه الدراسة على المنهجين الوصفى والتحليلى باعتبارهما من المناهج البحثية التى لا تقتصر على الوصف والتشخيص، بل تتعداه إلى تحليل وتقييم نصوص الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المدنيين فى النزاعات المسلحة. كما تم الاستعانة بالمنهج التطبيقى من خلال استعراض إجراءات وتدابير حماية المدنيين التى يتم اتخاذها على المستويين الدولى والوطنى.

هذا وقد قمت بعرض كافة الأفكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متوازنة تكفل تغطية كافة جوانبه، حيث قسَّمت البحث إلى أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول : مفهوم المدنيين فى القانون الدولى الإنسانى.
المبحث الثانى : ماهية النزاعات المسلحة.
المبحث الثالث: الحماية المقررة للمدنيين فى النزاعات المسلحة.
المبحث الرابع: الحماية الخاصة المقررة لبعض فئات المدنيين.

المبحث الأول

مفهوم المدنيين فى القانون الدولى الإنسانى

يهدف القانون الدولى الإنسانى إلى التوفيق بين اعتبارين متناقضين، فمن ناحية يستهدف كل مقاتل تحقيق نتيجة أساسية واحدة، هى إحراز النصر على الطرف الآخر، مما يعطيه وضعا يسمح له بوضع كل الإمكانات والوسائل التى تحقق ذلك. ومن ناحية أخرى، تقتضى الاعتبارات الإنسانية ضرورة احترام الحياة الإنسانية، وذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير الضرورية. بمعنى أن كل نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية، و بالتالى ينبغى التمييز فى جميع الأحوال بين الأشخاص المشاركين فى العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم آثار الحرب. ولتوضيح ذلك يتعين علينا التعريف بالقانون الدولى الإنسانى، ثم تحديد مفهوم المدنيين وفقا لهذا القانون.

المطلب الأول

تعريف القانون الدولى الإنسانى(١)

يعد القانون الدولى الإنسانى فرعا من فروع القانون الدولى العام، ظهر كمصطلح بديل لمصطلح "قانون الحرب" الذى كان مستعملا حتى إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ومصطلح "قانون النزاعات المسلحة" الذى ساد فى أعقاب قيام منظمة الأمم المتحدة[٢]. ويرجع استخدام مصطلح "القانون الدولى الانسانى" International Humanitarian Law إلى الفقيه "ماكس هوبر" Max Huber الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث ورد هذا المصطلح للمرة الأولى فى المؤتمر الدبلوماسى المنعقد بجنيف بين عامى ١٩٧٤ و١٩٧٧ بشأن "تعزيز وتطوير القانون الإنسانى الدولى المطبق فى النزاعات المسلحة"، ولم

---

(١) لم ينشأ القانون الدولى الإنسانى من فراغ، فهو إفراز لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التى تدعو فى إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب، والرجوع إلى الحل السلمى للخلافات التى تنشأ بين الدول، وقد بُذلت – منذ القدم– العديد من المحاولات الرامية نحو ترشيد الحرب وتقنينها وجعلها أكثر إنسانية.

وحديثا، يعود الفضل فى الدعوة إلى تدوين قواعد القانون الدولى الإنسانى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر لمبادرة رجل الأعمال السويسرى "هنرى دونان" Henry Dunant، ففى عام ١٨٥٩ وبينما كان "دونان" يسافر إلى إيطاليا شهد ما أعقبته معركة "سولفيرينو" من آثار مريعة، ووصف بدقة معاناة ضحايا تلك الحرب فى كتابه "تذكار سولفيرينو"Un Souvenir de Solferino الذى نشر عام ١٨٦٢. وفى عام ١٨٦٣ شارك "دونان" مع الجنرال "غيوم دوفور" Guillaume Dufour، والدكتور "لويس آبيا" Louis Appia، و"غوستاف مونييه"Gustave Moynier ، و"تيودور مونوار" Théodore Maunoir فى تأسيس "لجنة الخمسة" وهى لجنة دولية لإغاثة جرحى الحرب من العسكريين، التى تغير اسمها فى عام ١٨٧٦ لتصبح "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، التى كان لها الدور الرئيس والمساهمة الفعالة فى الدفع نحو تدوين القواعد الإنسانية وتطوير القانون الدولى الإنسانى.

راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، القانون الدولى الإنسانى، إجابات على أسئلتك، سويسرا، ٢٠١٤، ص ١١، على الرابط التالى:

-https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian-law-answers-your-questions

(٢) د. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولى الإنسانى المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٢٢.

يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من فقهاء القانون الدولى، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولى.[١]

وقد تعددت التعريفات الفقهية للقانون الدولى الإنسانى، حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه "هو مجموعة الأعراف التى توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أى هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدى والقانون الدولى العرفى".[٢]

وذهب فريق آخر إلى تعريفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية، إتفاقية أو عرفية، المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتى تستهدف تقييد حق أطراف النزاع فى اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن المنازعات المسلحة فى أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية.[٣]

بينما ذهب فريق ثالث إلى تعريفه بأنه "هو مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتى تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين فى العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف فى المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكرى".[٤]

---

[١] () د. زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الدولى الانسانى ، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠٠.

[٢] () د. محمود شريف بسيونى، مدخل فى القانون الإنسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٦٥.

[٣] () د. سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٨.

وفى نفس السياق، عرفه الفقيه "جان بكتيه" Jean Pictet، بأنه "فرع من فروع القانون الدولى الذى يضم مجموع القواعد القانونية التى أوحى بها الشعور بالإنسانية، والتى تنصب بالأساس على حماية الفرد وقت الحرب، فهى تمثل تنظيما للانشغالات الأخلاقية والإنسانية التى نقلت إلى حقل القانون الدولي".

راجع: د. محمد البزاز، محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى، على الرابط التالى:

- http://www.fsjes-umi.ac.ma/avis/cours_en_ligne/ad/s6/public/droit internati-onal_humain_bezzaz.pdf

[٤] () د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمى العربى المنعقد فى القاهرة فى الفترة من ١٤- ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لإتفاقيات جنيف، ص ٨٣.

ولعل التعريف الذى تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو الأكثر شيوعا واستخداما على المستوى الدولى، حيث عرفت القانون الدولى الإنسانى بأنه "مجموعة من القواعد التى ترمى إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمى هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون فى الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما يفرض قيوداً على الوسائل والأساليب المستعملة فى الحرب".[1]

هذا ويجد القانون الدولى الإنسانى مصادره فى العرف الدولى والمعاهدات الدولية وغيرها من المصادر الأساسية والاحتياطية للقانون الدولى كما حددتها المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٥، ويرجع ذلك لكون القانون الدولى الإنسانى بمثابة فرع من فروع القانون الدولى العام، ومن ثم فإن مصادره هى ذات مصادر هذا القانون الأخير. بيد أن المصادر الإتفاقية تعد من أهم مصادر القانون الدولى الإنسانى، ومن أبرزها: إتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤، إتفاقية لاهاى لعام ١٨٩٩، إتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦، إتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧، إتفاقيتى جنيف لعام ١٩٢٩، إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولان الإضافيان لهذه الإتفاقيات لعام ١٩٧٧.

المطلب الثانى

مفهوم المدنيين

من خصائص قواعد جنيف "قانون الحرب" السابقة على الحرب العالمية الثانية أنها كانت لا تستهدف سوى حماية العسكريين، ويعزى ذلك إلى كون الحروب التقليدية كانت تقتصر على القتال بين القوات المسلحة، ومن ثم يكون أفراد هذه القوات وحدهم معرضين للأخطار الملازمة لأى نزاع مسلح، بينما يظل الأشخاص المدنيون بعيدين عن ساحة المعارك، وبالتالى فى منأى عن الآثار المباشرة للحرب. وهذا الواقع هو الذى يفسر إهمال قانون الحرب التقليدى لهذا الصنف من الضحايا، باستثناء بعض بنود إتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ (المواد من ٤٢ إلى ٥٦) التى تناولت جوانب محدودة من العلاقة بين دولة الإحتلال وسكان الأراضى المحتلة.

وقد أظهرت الحرب العالمية الثانية بوضوح قصور هذه القواعد، إذ أثبتت الوقائع بصورة مأساوية أن المدنيين ليسوا فى مأمن على الإطلاق عند نشوب نزاع مسلح. ففى خلال هذه الحرب تعرض الملايين من المدنيين لانتهاكات جسيمة من قبل القوات المتحاربة، من معاملة

[1] () راجع: ما هو القانون الدولى الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، على الرابط التالى:
- https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

لاإنسانية واعتقال فى معسكرات مكتظة، وانتهاكات وحشية وصلت إلى حد الإبادة الجماعية. وقد استخلص المجتمع الدولى من هذه الحرب مجموعة من الدروس، أهمها ضرورة تخصيص إحدى إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية المدنيين، حيث خصصت الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين فى وقت الحرب، والتى اعتبرها الفقهاء إحدى الإنجازات الهامة فى مسار تطور القانون الدولى الإنسانى.

وإذا كان من البديهى أن المدنيين يجب أن يظلوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المسلحة المعاصرة لا زالت تستهدف هذه الفئة، بل وأصبح المدنى هو الضحية الأولى والأخيرة للحروب الراهنة. لذا فإن إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تشكل الإطار القانونى العام لكفالة الحماية للمدنيين فى وقت الحرب، وهى الحماية التي توسعت عند إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[١]. وعليه فسوف نتعرض لتعريف المدنيين فى إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، ثم لتعريفهم فى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧.

أولاً: تعريف المدنيين فى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

حددت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب فئات المدنيين الذين تشملهم الإتفاقية، حيث نصت على أن: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وبأى شكل كان، فى حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف فى النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

ولا تحمى الإتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون فى أراضى دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التى ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً فى الدولة التى يقعون تحت سلطتها. على أن لأحكام الباب الثانى نطاقاً أوسع فى التطبيق، تبينه

المادة ١٣[٢]. ولا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الإتفاقية الأشخاص الذين تحميهم إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، أو إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة فى

---

[١] () د. محمد البزاز، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٢] () نصت المادة ١٣ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب على أنه " تشمل أحكام الباب الثانى مجموع سكان البلدان المشتركة فى النزاع، دون أى تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب".

البحار، المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، أو إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩".[١]

ويلاحظ أن أساس هذه الحماية يتمثل فى أن هؤلاء المدنيين لم يعودوا يتمتعون بحماية دولتهم، إما لأنها فى حالة حرب مع الدولة التى يخضعون لسلطتها، أو لأنه لا يوجد لديها علاقات دبلوماسية مع هذه الدولة.

كما يلاحظ أن المادة السابقة قررت وجود أشخاص لا تشملهم حماية إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وهم:

١- رعايا دولة غير طرف فى الإتفاقية.

٢- رعايا دولة محايدة أو متحاربة لها تمثيل دبلوماسى عادى لدى الدولة المتحاربة التى يوجدون تحت سلطتها.

٣- الأشخاص الذين تطبق عليهم إتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى وهم الجرحى والمرضى من القوات المسلحة فى الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة فى البحار، وأسرى الحرب.

من ناحية أخرى، انطوت المادة الخامسة من ذات الإتفاقية على حالتين استثنائيتين لا تنطبق فيهما الإتفاقية، وهما:

١- إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الإتفاقية فى أراضى هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التى تمنحها هذه الإتفاقية، والتى قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

٢- إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية فى أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص فى الحالات التي يقتضيها الأمن الحربى حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية.

كما انطوت المادة ١/٣ المشتركة فى إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على تعريف للمدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد

---

[١]() راجع: نصوص الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على الرابط التالى:
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر..".

فضلا عن ذلك، ففى إطار سعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى، وضعت تعريفا للسكان المدنيين فى مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التى يتكبدها السكان المدنيون فى وقت الحرب فى عام ١٩٥٦، حيث ذهبت إلى القول بأنه: "يُقصد بالسكان المدنيين، فى القواعد الراهنة، جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها فى الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون فى القتال .[١]

ثانياً: تعريف المدنيين فى البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧:
لقد ظهرت بعض العيوب والنقائص فى إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واستدعى التطور مراجعة وتنقيح بعض أحكامها، خاصة بعد اتساع المجتمع الدولى وظهور العديد من الدول المستقلة حديثا، الأمر الذى دعى الحكومة السويسرية باعتبارها راعية إتفاقيات جنيف إلى الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسى فى فبراير ١٩٧٤ لمناقشة مشروعين لبروتوكولين إضافيين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتم فى النهاية اعتمادهما من ممثلى الدول المشاركة على النحو التالى:

البروتوكول الأول: المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧. والبروتوكول الثانى: المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧. وقد دخلا حيز النفاذ فى عام ١٩٧٨، بعد أن سدا الكثير من الثغرات التى كانت تعانى منها إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومن أهم الأحكام التى جاء بها البروتوكول الإضافى الأول تتعلق بتوسيع مجال تطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ليشمل حرب العصابات التى تمس بالدرجة الأولى السكان المدنيين. أما البروتوكول الثانى فتضمن أحكاما تكمل وتوسع من نطاق المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والتى كانت حتى عام ١٩٧٧ النص الوحيد الذى ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث واكب هذا البروتوكول التطور المعاصر للنزاعات المسلحة التى أصبح أغلبها ذو طابع غير دولى متمثلة فى نزاعات داخلية وحروب أهلية، ينجم عنها انتهاكات خطيرة لحقوق السكان المدنيين، خاصة فى البلدان المستقلة حديثا،

[١] د. زكريا عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٦٢.

حيث وسع هذا البروتوكول من نطاق حماية المدنيين لتمتد إلى مجال لم يكن أصلا من مجالات القانون الدولى، إذ كانت الحروب الأهلية من اختصاص الدولة المعنية وحدها، عملا بمبدأى السيادة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول.[١]

وجاءت المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لتضع تعريفا واسعا للمدنيين، حيث نصت على أن:

"١- المدنى هو أى شخص لا ينتمى إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها فى البنود الأول والثانى والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدنى فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

٢- يندرج فى السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين".

وتعد هذه المادة نقطة تحول حقيقية فى تعريف المدنيين، حيث أكدت الفقرة الأولى منها على أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدنى، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا، وذلك تأكيدا على الحماية القانونية للسكان المدنيين. كما قررت الفقرة الثانية منها أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين، بما فيهم أولئك المدنيين الموجودين جميعهم على أقاليم الدول المتحاربة، وكذلك المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة، وكذلك السكان المدنيين المقيمين فى الأراضى المحتلة.[٢]

وتعد الفقرة الأخيرة من المادة السابقة نتيجة منطقية للتقدم الذى حدث فى المفهوم القانونى للمقاتل وواجباته، فصفة السكان المدنيين لا تنتفى عند وجود أفراد ينطبق عليهم وصف المقاتلين بينهم، أى أن مقاتل حركات التحرير قد أُعترف له بصفة المقاتل الدولى، وأنه غير ملزم إلا فى حالات معينة بتمييز نفسه عن السكان المدنيين، وذلك أثناء اشتباكه فى هجوم أو

---

[١] () انظر:

- Pierre-Marie Dupuy, Le droit international public, Politique étrangère, Année 1996, p. 527.

[٢] () د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٢.

فى عملية مسلحة. فوجود مثل هؤلاء المقاتلين بين السكان المدنيين لا يحرم هؤلاء السكان من صفتهم المدنية.[١]

ثالثاً: التمييز بين المقاتلين والمدنيين:

لما كانت الحرب صراعا بين القوات المسلحة للدول المتحاربة، وجب ألا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين دون المدنيين، الذين لا يحملون السلاح فى وجه العدو، ولا يسهمون فى الأعمال الحربية، ويقتضى ذلك التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث المعاملة لكل فريق منهما[٢]. وهذا ما

ذهب إليه الفقيه "جان جاك روسو" من أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة شعب بشعب، وهو ما عُرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين. بيد أن الفقه الأنجلو أمريكى لم يُسلم بهذا المبدأ، وذهب إلى تقرير حقيقة أن علاقة العداء بين المحاربين تمتد أيضا إلى مواطنيهم المدنيين، مع التسليم بأن العمل يجرى على توفير الحماية لهم طالما أنهم لا يشاركون فى الأعمال العدائية الدائرة. وقد أثبتت تجارب الحربين العالميتين الأخيرتين أن النظرية الأنجلو أمريكية هى الصحيحة، لأنه من غير الممكن فصل المواطنين عن دولهم، فبداية الحرب بين دولتين لابد أن تجعل مواطنى كل منهما أعداء.[٣]

وقد برزت فى الحقبة الأخيرة حقيقة أن الحرب ظاهرة إجتماعية بشرية تصيب الشعوب بأهوالها، بحيث لم يعد من الممكن تصور أن تكون آثارها قاصرة على الدول أو على المقاتلين دون سواهم من غير المقاتلين. فقد أصبحت الشعوب أطرافا فى الحروب الحديثة، ويرجع ذلك إلى إنهيار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، أو غموضه على الأقل، وذلك نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل التى يمكن إجمالها فيما يلى:

١- تنامى أعداد المقاتلين:

فى الآونة الأخيرة، اتسع نطاق الجيوش الحديثة وأصبحت تتكون من أعداد

---

[١] () د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولى الإنسانى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٦٣.

[٢] () د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٧١٤.

[٣] () انظر:

- Oppenheim, L. & Lauterpach, H., International law: a treatise, Vol. II, disputes, war and neutrality, 1972, p. 205.

هائلة، بعد أن لجأت معظم الدول إلى الأخذ بنظام التجنيد الإجبارى، الأمر الذى أدى إلى نشأة وضع جديد يختلف كثيرا عن الوضع الذى كان سائدا خلال القرن التاسع عشر وما قبله، حيث كانت الجيوش صغيرة نسبيا، وتتكون من جنود يمتهنون حمل السلاح.

واقترن هذا الوضع الجديد بتنامى أعداد غير المقاتلين الذين يساهمون فى تقديم الخدمات الضرورية لسير العمليات الحربية، كالعمل فى مصانع الأسلحة والذخيرة وأعمال التمريض والاسعافات وخدمات المؤن والإمداد والتموين، وغيرها من الخدمات المعاونة. وقد اتجه التشريع الداخلى فى معظم البلدان إلى حد وضع جميع المواطنين فى خدمة العمليات العسكرية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حتى أن الشيوخ والنساء والأطفال قد شاركت فى مثل هذه الأعمال، الأمر الذى أدى إلى صعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.[١]

٢- تطور أساليب وفنون الحرب:

على الرغم من أن قانون الحرب العرفى والإتفاقى كان ينطوى على إتجاه نحو حماية غير المقاتلين فى حدود ما تسمح به مقتضيات الضرورة العسكرية، فإن المادة ٢٧ من لائحة لاهاى لعام ١٩٠٧ بشأن القيود التى ترد على حق العدو فى قذف المدن بالمدفعية، والتى أوردت طائفة من القيود المتعلقة بحماية دور العبادة والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع الجرحى والمرضى، بشرط ألا تكون مستخدمة فى ذات الوقت للأغراض الحربية، لم تورد أى قيد فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين من ويلات القذف بالمدفعية .[٢]

وقد سلم الفقه التقليدى، فى ظل هذا النص، بمشروعية قذف المدن والمنشآت والمبانى العامة والخاصة على حد سواء، بالقنابل وتدميرها وصولا إلى استسلام المدينة وقهر إرادة الخصم. وظلت تلك القاعدة سارية، على الرغم من التقدم الهائل الذى شهده العالم، والذى قاسى من ويلاته كثيرا، أثناء الحرب العالمية الثانية. فمع ظهور القذائف ذات التأثير البالغ، وامتداد مداها إلى نطاق واسع، أصبح المدنيين هدفا مباشرا من أهداف العمليات العسكرية، وهو الأمر الذى أثر تأثيرا كبيرا على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

من ناحية أخرى، لم تسلم المدن من القذف بالقنابل أثناء العمليات البحرية،

---

[١] () د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠١٢.

[٢] () لمزيد من التفاصيل، راجع:

- Nurick, Lester, The Distinction between Combtant and Noncombtant in the Law of War, A.J.I.L., Coverage: 1907-2017, Vol. I, 2017, p. 683 et sq.

حيث يسمح قانون الحرب البحرية أن تفتح سفن الأسطول الحربى نيرانها على المدن المحصنة بهدف إصابة الأهداف الحربية، بغض النظر عن الأضرار التى تلحق بغير المقاتلين أو ملكيتهم الخاصة. كما أدى تطور وسائل الحرب الجوية، واتساع نطاق عملياتها لتشمل، بالإضافة إلى مسرح العمليات الحربية، قذف مصانع الأسلحة والذخيرة، والجسور ومحطات السكك الحديدية، ومراكز الصناعة وغيرها من الأهداف الحيوية، الأمر الذى ساهم فى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين.

وما من شك فى أن اكتشاف الأسلحة النووية والهيدروجينية قد أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحتى إذا صار التسليم بأن الدول التى تمتلك مثل هذه الأسلحة سوف تحجم عن استخدامها فى الحروب المقبلة تحت تأثير الخوف من تأثيرها التدميرى الهائل، فإن الأسلحة التقليدية قد تطورت بدورها تطورا هائلا بدت آثاره واضحة فى ما خلفته الحرب العالمية الثانية من دمار تزايدت معه معاناة المدنيين من غير المقاتلين .[1]

٣- اللجوء إلى استخدام الحرب الاقتصادية:

لقد أظهرت الحروب الحديثة استخدام بعض أساليب الحرب الاقتصادية والضغط الاقتصادى لقهر إرادة العدو، ففى الحرب العالمية الأولى تم التوسع فى مفهوم المهربات الحربية[2]، واعتبرت الحكومة البريطانية أن الطعام من المهربات المطلقة، وأعلنت دول الحلفاء حصارها لألمانيا وضبط جميع السفن المتجهة إليها، أيا كان نوع البضائع التى تحملها، وهو ما صارت عليه نفس الدول أثناء الحرب العالمية الثانية. وفى عام ١٩٩١، تم فرض حظرا اقتصاديا على العراق على خلفية غزوه لدولة الكويت، الأمر الذى أدى إلى تدهور الأحوال المعيشية والظروف الاقتصادية للسكان المدنيين بالعراق.

وقد أدت الأسباب المتقدمة مجتمعة إلى غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين

---

[1] () د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٠١٤.

[2] () المهربات الحربية هى كل ما تحمله السفن المحايدة إلى أى من الدول المتحاربة من بضائع يمكن استخدامها فى أغراض الحرب. وقسم تصريح لندن البحرى لعام ١٩٠٩ تلك المهربات إلى: مهربات مطلقة، وهى الأشياء المخصصة للاستعمال فى أغراض الحرب، وتشمل الأسلحة والقذائف بكافة أنواعها، وغيرها من المعدات العسكرية. ومهربات نسبية، وتشمل المؤن والملابس، والنقود والأوراق المالية، ووسائل المواصلات المختلفة. وأخيرا، الأشياء المباحة وهى تلك التى لا تصلح للاستعمال فى أغراض الحرب، مثل القطن والحرير، وغيرها من المواد الأولية التى تستعمل فى النسيج، وآلات الزراعة والتعدين وقطع الأثاث وأدوات الزينة، والأحجار الكريمة وغيرها من الأغراض التى لا تستخدم بطبيعتها فى العمليات الحربية.
راجع: د. على صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص ٧٩٠.

وغير المقاتلين، على نحو أضحى معه فقه روسو نوعا من الأثر التاريخى، واقترن ذلك الوضع باشتداد النزعة الوطنية لدى جماهير الشعوب، بدافع من المبادئ والأفكار الديموقراطية للمساهمة فى العمليات الحربية ضد العدو، وبوجه خاص فى حالة الدفاع عن أرض الوطن عندما يتعرض للخطر فى حالة الغزو أو الإحتلال[١]. من ناحية أخرى، فإن تزايد النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدى إلى تفاقم حجم الأهوال والمآسى التى يتعرض لها ضحايا هذه النزاعات من المدنيين المسالمين.

وبالرغم من الغموض الذى اكتنف مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، إلا أن الجهود المتعاقبة التى بُذلت لتعزيز وتطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى المطبقة فى النزاعات المسلحة، قد تُوجت فى عام ١٩٧٧ بالتوقيع على البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف، التى استهدفت بالأساس تعزيز مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، بحيث أصبحت هذه التفرقة من الملامح البارزة فى القانون الدولى المعاصر .[٢]

المبحث الثانى

ماهـية النزاعـات المسلحة

لقد نشأ القانون الدولى العام لينظم العلاقات بين الدول وليس داخلها، وهو ينطوى على المبادئ العامة التى تؤكد هذا الاتجاه، مثل مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول، وبالمثل فإن الإلتزامات التى يفرضها القانون الدولى تقع على عاتق الحكومات المعترف بها، وليس على عاتق حركات التمرد.

واهتم القانون الدولى منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية، وتضمن العديد من القواعد التى تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية، وانطوى على مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التى تنظم النزاعات المسلحة الدولية فى حال حدوثها، وتحظر الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين، كما تضمن آليات للرقابة الدولية على تطبيق هذه القواعد.

وعلى النقيض من ذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية لم تحظ بالكثير من الاهتمام من قبل المشتغلين بالقانون الدولى، رغم أنها تميزت بالطابع المأساوى نتيجة انتشار العنف المفرط فيها،

---

[١] () د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٠١٦.

[٢] () د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص ١٥٨– ١٥٩.

والانتهاكات الخطيرة للمبادئ الأساسية للقانون الدولى الإنسانى، ومع ذلك جاء هذا الأخير بتنظيم محدود وقاصر لا يكفى لضمان الحماية القانونية الدولية اللازمة لضحايا هذا النوع من النزاعات[١]. ومن المسلم به فى فقه القانون الدولى أن مصطلح "النزاعات المسلحة" يشمل النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول

النزاعات المسلحة الدولية

تعتبر النزاعات المسلحة بشقيها بحكم طبيعتها مناسبة لارتكاب تجاوزات يكون ضحيتها أفراد القوات المشاركة فى الأعمال الحربية، وبعض السكان المدنيين الذين أصبحوا يدفعون على نحو متزايد ثمن الحروب بوصفهم ضحايا هذه النزاعات[٢]. فالنزاعات المسلحة الدولية توجد أساسا كون هناك صدام مسلح بين دولتين، فوجود أكثر من طرف فى إطار النزاع الحاصل يكسبه صفة الدولية، وتأسيسا على ذلك فإن النزاع المسلح يتمثل فى الحرب المعلنة، أو أى نزاع مسلح آخر بين دولتين أو أكثر، وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، كما فى حالة الشعوب الخاضعة تحت الحكم الاستعمارى، والاحتلال الأجنبى، والأنظمة العنصرية، كل ذلك فى إطار ممارسة الشعوب لحقها فى تقرير المصير.[٣]

وتُعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها لجوء دولة أو أكثر إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى. ويُصنف أى نزاع بين دولة ومنظمة دولية أيضا بأنه نزاع مسلح. كما تُصنف حروب التحرر الوطنى، التى تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبى، وضد النُظم العنصرية ممارسة لحقها فى تقرير المصير، بأنها نزاعات مسلحة دولية فى ظل أحوال معينة.[٤]

---

[١] () د. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص٣.

[٢] () د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولى فى الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٤٧.

[٣] () د. على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص ٧٨٠.

[٤] () نصت المادة ٩٦ فقرة ٣ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ على أنه:

"يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد فى نزاع مسلح من الطابع المشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن

بينما ذهب جانب من الفقه الدولى إلى القول بأن النزاعات المسلحة الدولية طبقا للقانون الدولى الإنسانى هى "حالة الحرب المعلنة أو أى اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وجميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، والنزاعات المسلحة التى تناضل من خلالها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية، وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير مصيرها، أو ما يطلق عليه حروب التحرير الوطنية".[١]

وهذا ما ذهبت إليه المادة الثانية المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التى أشارت إلى أنها تنطبق فى حالة الحرب المعلنة أو أى نزاع آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب. كما تنطبق أيضا فى جميع حالات الاحتلال الجزئى أو الكلى لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وتظل الدول الأطراف فى هذه الإتفاقيات ملزمة بها، وإن لم تكن الدولة المعادية طرفا فيها، وتنطبق على الجانبين إن قبلت الدولة غير الطرف الإلنزام بتنفيذ قواعدها بموجب إعلان خاص. كما تنطبق أحكام تلك الإتفاقيات حتى فى حالة كون كل أطراف النزاع غير منضمين لها، وذلك بموجب قبول أحدها الإلتزام بأحكامها بموجب إعلان خاص، فيترتب له فى مواجهة الطرف الآخر واجب المعاملة بالمثل.[٢]

طريق توجيه إعلان انفرادى إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

أ) تدخل الاتفاقيات وهذا البروتوكول فى حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً فى النزاع، وذلك بأثر فورى.

ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التى لطرف سام متعاقد فى الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

ج) تلزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول أطراف النزاع جميعاً على حد سواء.

[١] () د. فليج غزالان، أ. سامر موسى، الوجيز فى القانون الدولى الإنسانى، ٢٠١٩، ص ٧٤، على الرابط التالى:

– https://refugeeacademy.org/upload/library/

[٢] () د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولى الإنسانى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١١٠.

كما أُلحقت حروب التحرير الوطنى بالنزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة ٤/١ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧، التى جاء فيها:
"تتضمن الأوضاع المشار إليها فى الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

وبذلك ارتقت حروب التحرير إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية، وأصبح الاحتلال يدرج ضمن هذه النزاعات أيا كان مداه، سواء أكان يشمل كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أم بعضه، وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أم لم يصطدم بها، فالإتفاقيات تطبق فى حالات الاحتلال التى وضعت الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف أهم أحكامها، فضلا عن ذلك فإن المادة الثانية المشتركة تلزم أطراف النزاع بالامتثال لأحكام الإتفاقيات التى صادقت عليها، حتى وإن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها، أو غير معترف بحالة الحرب.[١]

وتبدأ النزاعات المسلحة بمجرد إعلان الحرب بموجب تصريح رسمى، أو باندلاع المعارك وبدء العمليات العسكرية، وتنتهى بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لاسيما بإبرام معاهدة صلح أو سلام[٢]. ومن ثم فإن التوقف المؤقت للعمليات العسكرية سواء بسبب هدنة مُتفق عليها بين أطراف النزاع، أو بسبب إعادة ترتيب القوات أو حشدها وتجهيزها لا يعنى إنتهاء النزاع، كما أن بقاء العدوان والاحتلال من شأنه الإبقاء على حق المقاومة المشروعة فى الدفاع عن شعبها والعمل على دحر الاحتلال.[٣]

وهذا ما أخذت به المادة الأولى من الإتفاقية الثالثة من قانون لاهاى لعام ١٩٠٧ التى نصت على أنه "لا يُعترف بحالة الحرب إلا بعد أن يتم الإعلان عنها وتوضيح مبرراتها وإعطاء إنذار مسبق لحدوثها". كما اشترطت إتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ أن يكون جميع الأطراف المتنازعة أطرافا فى الإتفاقيات، وإلا فلن تشملها أحكامها. وبالتالى فإن كافة الأحكام المتعلقة بسير العمليات العسكرية لا تطبق إلا فى حالة إعلان مسبق للحرب بين الدول الأطراف فى الإتفاقيات ذات الصلة. بيد أن الممارسة الدولية قد أفرزت واقع جديد ومغاير لذلك، إذ كثيرا ما

---

[١] () د. غبولى منى، القانون الدولى الإنسانى، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، ٢٠١٦- ٢٠١٧، ص ٥٧.

[٢] () د. جعفر عبد السلام، القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، فى القانون الدولى الإنسانى، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٩.

[٣] () غنيم المطيرى، آليات تطبيق القانون الدولى الإنسانى، رسالة ماجستير مقدمة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩- ٢٠١٠، ص ١٨.

نشبت الحرب قبل صدور إتفاقيات لاهاى وبعدها دون مراعاة لشروط الإعلان أو الإنذار المسبق، مما دفع المجتمع الدولى إلى مسايرة هذا التطور، فلا يعقل أن غياب أحد الشروط الشكلية فى الإتفاقية يعد سببا فى إنكار حالة الحرب.

وعليه فقد تواصلت الجهود الدولية بشأن وجوب النص فى الإتفاقيات اللاحقة على تطبيق أحكام القانون الدولى الإنسانى لتشمل جميع الحالات التى تندلع فيها العمليات العسكرية مهما كان شكلها، حتى ولو غاب شرط إعلان الحرب. وهذا ما تم عند إبرام إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، حيث جاء النص صراحة فى المادة الثانية المشتركة على أن تطبق هذه الإتفاقيات فى حالة الحرب المعلنة، أو فى أى نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب .[١]

وبالإضافة إلى الحالات التى تكون الدولة طرفا فيها، هناك حالات تكون المنظمات الدولية طرفا فى نزاع مسلح. ويؤكد ذلك قيام منظمة الأمم المتحدة بإبرام الإتفاقية المتعلقة بسلامة موظفى الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التى نصت المادة ٢/٢ منها على أنه ".. تطبق على أى عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن.. ويشارك فيها أى من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية..". وعليه فإن النزاعات المسلحة الدولية تمتد لتشمل الحالات التالية:

- حالة النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر.
- حالة الاحتلال، سواء لقى مقاومة أم لا.
- النزاعات التى يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة دولية.

المطلب الثانى

النزاعات المسلحة غير الدولية

تعتبر العديد من النزاعات المسلحة اليوم غير دولية بطبيعتها، وأى نزاع مسلح غير دولى هو نزاع تنشب فيه الأعمال العدائية بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات مسلحة تنتمى لنفس الدولة، أو بين هذه الجماعات. ولكى تعتبر الأعمال العدائية نزاعا مسلحا غير دولى، يجب أن

[١]() د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧، ص ٣٤ وما بعدها.

تصل إلى مستوى معين من الشدة، وأن تكون الجماعات المشاركة فيها منظمة بدرجة كافية.[١]

وقد عرفها جانب من الفقه الدولى بأنها تلك الصدامات والاشتباكات الأيدولوجية والعرقية التى تدور بين طرفين وطنيين، وعادة ما تكون بين الحكومة والثوار أو المتمردين والتى غالبا ما تكون فى شكل تمرد أو عصيان أو محاولة انفصال، وهذا النوع من النزاعات المسلحة عادة ما يتميز بانتهاكه لكافة القيم الإنسانية. وعرفها الفقيه "بوفندوف" بأنها الحروب التى يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم. كما عرفها "مارتينز" بأنها الحروب التى تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة[٢]. أما المصطلح الشائع بين الفقهاء فهو "الحرب الأهلية" الذى يُطلق على هذا النوع من النزاعات، وهو التعبير الأكثر تداولا لدى الدبلوماسيين ووسائل الإعلام، وفى مؤلفات الفقهاء للدلالة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

والواقع أن مصطلح "النزاعات المسلحة غير الدولية" حديث النشأة، إذ أنه لم يكن موجودا بهذه التسمية قبل عام ١٩٤٩، وظلت هذه النزاعات خارج إطار القانون الدولى قبل هذا التاريخ، مما جعلها تفرز نتائج دموية ومآسى تفوق فى بعض الأحيان النزاعات المسلحة الدولية، فضحايا الثورة الروسية عام ١٩١٧ فاق ضحايا الحرب العالمية الأولى. وللتخفيف من حدة هذه النزاعات ظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين، التى أدخلت النزاع المسلح غير الدولى فى إطار القانون الدولى الإنسانى.[٣]

فالقانون الدولى التقليدى لم يولى اهتماما بمثل هذه النزاعات، غير أن انتشار الحروب الأهلية جعلت القانون الدولى يولى اهتماما بهذه الظاهرة بغية حصرها، مما أدى إلى ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين، الأمر الذى مهد لتطبيق قانون الحرب على النزاع المسلح الداخلى. والاعتراف بالمحاربين قد يصدر عن الحكومة القائمة أو من جانب دولة أجنبية، وكان من آثار ذلك وجوب تطبيق إتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ وما يترتب عليها من حماية الأسرى من الطرفين، والخضوع لقانون لاهاى المتعلق بتنظيم القتال وأساليبه والأسلحة المستخدمة.[٤]

---

[١] () راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ١٩.

[٢] () د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولى الإنسانى وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول من مجلد القانون الدولى الإنسانى "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢١.

[٣] () د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢١٤.

[٤] () د. أمل يازجى، القانون الدولى الإنسانى وقانون النزاعات المسلحة بين الواقع والقانون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد ٢٠، دمشق، ٢٠٠٤، ص١٣٥.

وقد لوحظ أن جانبا كبيرا من النزاعات المسلحة التى عرفها العالم فى أعقاب الحرب العالمية الثانية، كان من طائفة تلك النزاعات التى توصف غالبا بأنها داخلية أو غير ذات طابع دولى، فضلا عن أنه فى كثير من الحالات كانت تدق التفرقة بين النزاعات الدولية وغير الدولية، وهو ما حدا بالجماعة الدولية إلى بدء الاهتمام بتلك النزاعات، والعمل على إفساح المجال أمام تطبيق بعض قواعد القانون الدولى المتعلقة بالحرب إبانها، وبصفة خاصة تلك القواعد ذات الطابع الإنسانى والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[١]. وتم معالجة موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة فى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ثم فى البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧، وذلك على النحو التالى:

أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية فى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

لعل أهم ما ورد فى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولى بشكل قانونى، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة بين تلك الإتفاقيات، التى نصت على أنه: فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف فى النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أى تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أى معيار مماثل آخر.

ولذا فإنه تُحظر هذه الأعمال، على كل المشاركين فى القتال سواء أكانوا ثوارا

أو قوات حكومية أو غيرها من الجماعات المتنازعة، كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتمدنة.[٢]

وبالرغم من أهمية المادة الثالثة المشتركة إلا أنها لم تعرِّف النزاع المسلح غير الدولى، واكتفت بتحديد أطرافه وواجباتهم. الأمر الذى حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع

---

[١] () د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٠١٨.

[٢] () راجع: المادة ١/٣ المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

بعض المعايير فى محاولة منها لتحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولى، وتتلخص هذه المعايير فيما يلى:

– أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسئولة عن أعمالها، تعمل على جزء من الإقليم، ولديها القدرة على احترام أحكام إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

– أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها لمحاربة المتمردين.

– أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين، وأن تدعى أنها فى حالة حرب.

– إذا كان النزاع قد أدرج فى جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يشكل حالة عدوان.

– أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة.[١]

وفى ظل غياب تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة، أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية، حيث أُعيد النظر فى هذا الموضوع من جديد فى المؤتمر الدبلوماسى المنعقد بين عامى ١٩٧٤ و ١٩٧٧، الذى انتهى إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأفرد البروتوكول الإضافى الثانى لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧:

حاول المؤتمر الدبلوماسى لعام ١٩٧٤–١٩٧٧ أن يعالج النقص الوارد فى المادة الثالثة المشتركة، المتمثل فى غياب تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، لذا فقد جاء البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ ليكمل المادة الثالثة المشتركة بوصفه نتاجا لسعى المجتمع الدولى للتعريف بهذا النوع من النزاعات، حيث عرَّف النزاعات المسلحة غير الدولية فى مادته الأولى، التى نصت على أن:

"١– يسرى هذا البروتوكول، الذى يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، على جميع المنازعات المسلحة التى لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافى الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والتى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من

[١] () د. أحمد مصيلحى، التطور التاريخى للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ١٩، طرابلس– لبنان، مايو ٢٠١٧، ص ٤٩.

السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- لا يسرى هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التى لا تعد منازعات مسلحة".[١]

ويلاحظ على المادة السابقة من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ ما يلى:
-استبعادها للاضطرابات الداخلية من نطاق تطبيق القانون الدولى الإنسانى.

- اشترطت ضرورة سيطرة الجماعة المنشقة ورقابتها على جزء من الإقليم محل النزاع، وهو شرط يصعب تحقيقه فى العديد من النزاعات المسلحة الداخلية.

- ضرورة أن تكون قوات الحكومة طرفا فى النزاع.

- أن يكون لدى الجماعة المنشقة القدرة على تنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

من جهة أخرى، فقد حصر البرتوكول الإضافى الثانى تطبيق نصوصه على نوع واحد من النزاعات المسلحة الداخلية، وهى تلك التى تكون بين القوات الحكومية وطرف آخر تتوافر فيه معايير ثلاثة يتطلبها الاعتراف لهم بصفة المحاربين، وهى الطابع الجماعى والتنظيم ومراقبة جزء من الإقليم، وهذا يعنى تراجعا عن ما تحقق فى المادة الثالثة المشتركة التى كانت تشمل فى تطبيقها نزاعات مسلحة داخلية لا تكون الحكومة بالضرورة طرفا فيها.[٢]

كما أبقى هذا البروتوكول العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية خارج نطاق تطبيقه، مثل الاضطرابات والتوترات الداخلية. بيد أن هذا لا يعنى إطلاق يد الدولة المعنية فى التعامل كما تشاء مع مثل هذه النزاعات، فهناك مواثيق دولية أخرى تُلزم الدول باحترام المقتضيات الإنسانية أثناء نشوبها. ولعل إنشاء بعض الهيئات القضائية لمحاكمة مجرمى الحرب، بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية، كمحكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة لخير دليل على إلزامية المواثيق الدولية ذات الصلة.

من ناحية أخرى، تعددت الآراء الفقهية بشأن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث ذهب البعض إلى القول بأنها تلك الصدامات والاشتباكات الأيديولوجية والعرقية التى تدور

---

[١] () راجع: نصوص البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧، على الرابط التالى:
- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

[٢] () د. عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ٣٧.

بين طرفيين وطنيين، وعادة ما تكون بين الحكومة والثوار أو المتمردين، والتى غالبا ما تكون فى شكل تمرد أو عصيان أو محاولة للإنفصال، وهذا النوع من النزاعات المسلحة عادة ما يتميز بانتهاكه لكافة القيم الإنسانية. وعرفها الفقيه "بوفندوف" بأنها كالحروب التى يكون فيها أعضاء المجتمع الدولى يتناحرون فيما بينهم. كما عرفها الفيه "مارتينز" بأنها تلك الحروب التى تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة.[١]

وأخيرا، عرفها جانب من الفقه الدولى بأنها تلك النزاعات التى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة عن جزء من إقليمه، من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول (البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧).[٢]

وخلاصة القول هو أن النزاع المسلح الذى يثور بشأنه تطبيق القانون الدولى الإنسانى هو كل نزاع نشب بين قوات مسلحة متحاربة تحتكم للقتال من أجل الحصول على حقوقها التى تدعيها والمصالح التى تحميها، والتى تتعارض بدورها مع حقوق ومصالح الطرف الآخر، سواء أكان هذا النزاع دوليا أى ينشب بين دولتين أو أكثر، أم كان نزاعا داخليا اندلع بين القوات المسلحة للدولة وطائفة أو عدة طوائف من الثوار أو المتمردين داخل الدولة نفسها.[٣]

المبحث الثالث

الحماية المقررة للمدنيين فى النزاعـات المسلحة

لقد كان الاهتمام بتوفير القدر المعقول من الحماية للمدنيين إبان النزاعات المسلحة أحد الهموم التى شغلت المعنيين بقانون الحرب ثم بقانون النزاعات المسلحة، حيث تضمنت لائحة الحرب البرية التى تم إقرارها فى عام ١٨٩٩ بعض النصوص الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين، إلا أن تلك النصوص تم إهدارها خلال الحربين العالميتين، ثم جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب لتكون بمثابة خطوة هائلة فى هذا

---

[١] () د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢١.

[٢] () د. محمد البزاز، مرجع سابق، ص ٨٤.

[٣] () د. غسان الجندى، المرتزقة والقانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد ٤١، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٤٨.

المجال، حيث خُصصت بكاملها لحماية المدنيين فى وقت الحرب وفى ظل الإحتلال الحربى. ثم كان الاهتمام بتوفير مزيدا من الحماية للمدنيين إبان النزاعات المسلحة محورا رئيسيا فى الجهود الدولية التى أثمرت عن إقرار البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف فى ١٠ يونيو ١٩٧٧، بحيث أصبح المزيد من الحماية للمدنيين سمة بارزة من سمات القانون الدولى الإنسانى المعاصر[١]. وسوف نتعرض بشئ من التفصيل للحماية المقررة للمدنيين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.

المطلب الأول

الحماية المقررة للمدنيين

فى إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

لقد تأثر المدنيون تأثرا مباشرا من جراء ممارسات القوات المتحاربة أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث قُتل منهم الملايين دون تمييز، وبمجرد وضع الحرب لأوزارها تعالت الأصوات المطالبة بضرورة وضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة ولاسيما المدنيين، حيث تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC الدعوة إلى إعادة تنقيح قوانين الحرب وتطويرها، فى ضوء اضطلاعها بالقيام بمهامها الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، وما تلاحظ لها من ممارسات ومآسى وانتهاكات خطيرة ضمنتها فى تقريرها المقدم إلى المؤتمر التمهيدى لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية المنعقد فى الفترة من ٢٦ يوليو إلى ٣ أغسطس ١٩٤٦، والذى أوصى بضرورة عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين لدراسة هذا الموضوع من كافة جوانبه.

وتم عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين فى الفترة من ١٤ إلى ٢٦ أبريل ١٩٤٩، وتمخض عن إقرار إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكان أهم ما يميز هذه الإتفاقيات هو استحداث إتفاقية خاصة بحماية المدنيين (الإتفاقية الرابعة)، وهو الأمر الذى لم تسبق معالجته فى إتفاقية منفردة حتى صدور هذه الإتفاقية .[٢]

---

[١] () د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٠٤٣.

[٢] () د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٢٩ وما بعدها.

وأصبح السكان المدنيون فى ظل إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب، يتمتعون فى حالة نشوب نزاع مسلح بحماية من شأنها أن تضعهم فى مأمن من آثار النزاعات المسلحة، وتكفل لهم العيش فى ظروف ملائمة بقدر الإمكان، فتلك الإتفاقية تضمن للمدنيين حماية جماعية تشمل كافة السكان المدنيين فى الأقاليم محل النزاع المسلح، وحماية خاصة تشمل كل فرد له الصفة المدنية، فضلا عن حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربى.[١]

أولاً: الحماية الجماعية:

لقد أرست إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، والذى فرض احترام الأشخاص المحميين فى جميع الأوقات، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف والتهديد. وتتمثل أهم الضمانات التى أوردتها الإتفاقية لحماية السكان بصفة جماعية فيما يلى:

١- إنشاء مناطق استشفاء وأمان:

رخصت المادة ١٤ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان فى أراضيها أو فى الأراضى المحتلة. والمقصود من هذه المناطق التكفل بإيواء الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، وحمايتهم من آثار النزاعات المسلحة، ويجب أن تكون منظمة بما فيه الكفاية حتى تؤدى الغرض منها.

ورسمت هذه المادة طريقة المساهمة فى تحقيق ذلك من خلال تقديم الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيهما الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان المعترف بها، وأقرت بإبرام إتفاقات بين الأطراف المعنية للاعتراف المتبادل بما تم إنجازه من هذه المناطق. بيد أن الممارسات العملية قد كشفت عن صعوبات تحول دون الاستفادة من هذه المناطق، ولاسيما توفير الأمن الفعلى فيها، مثلما حدث لسكان مدينة "سربرنيتسا" بالبوسنة والهرسك فى ١١ يوليو ١٩٩٥ حينما اقتحمتها القوات الصربية وقتلت ما يربو على ثمانية آلاف من سكانها، بالرغم من كونها معلنة من قبل الأمم المتحدة منطقة آمنة.[٢]

٢- إنشاء مناطق محمية :

---

[١] () حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤- ٢٠١٥، ص ٤٤.

[٢] () د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولى الإنسانى، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٧، ص ١٧٣.

تضمنت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ النص على ضرورة إنشاء مناطق محمية أو محيدة فى الأقاليم التى يجرى فيها القتال، لضمان حماية السكان المدنيين فى النزاعات المسلحة، حيث نصت على أنه: "يجوز لأى طرف فى النزاع، أن يقترح على الطرف المعادى، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة فى الأقاليم التي يجرى فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أى تمييز:

أ – الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

ب– الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون فى الأعمال العدائية، ولا يقومون بأى عمل له طابع عسكرى أثناء إقامتهم فى هذه المناطق.

وبمجرد إتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافى للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد إتفاق كتابى ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته".[١]

ويلاحظ أن إنشاء مثل هذه المناطق يتوقف على إتفاق الأطراف المتنازعة على ذلك، فأطراف النزاع وحدهم هم الذين يبادرون بالإتفاق على إنشائها، وتحديد موقعها الجغرافى وطرق إدارتها وتموينها ومراقبتها، ومدة تحييدها.

٣– حماية المستشفيات المدنية:

أولت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ اهتماما خاصا بحماية المستشفيات المدنية، التى تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين، فى جميع الأوقات، شرط ألا تُستخدم هذه المستشفيات فى أغراض أخرى غير الأغراض الإنسانية المقامة من أجلها. وهذا ما أكدته الفقرتين ١، ٢ من المادة ١٨ من الإتفاقية، التى نصت على أنه "لا يجوز بأى حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. وعلى الدول الأطراف فى أى نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدنى، وتبين أن المبانى التى تشغلها لا تستخدم فى أى أغراض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة ١٩".[٢]

---

[١] () المادة ١٥ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] () نصت المادة ١٩ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، فى القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد فى جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون

هذا ولا تقتصر الحماية على المستشفيات فحسب، بل تمتد لتشمل الموظفين المخصصين بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة تلك المستشفيات، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بجمع ونقل ومعالجة الجرحى والمرضى المدنيين. وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة ٢٠ التى نصت على أنه "يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم".

٤- الإخلاء من المناطق الخطرة:

حرصت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على توفير الحماية اللازمة للمدنيين الموجودين فى مناطق محاصرة من قبل قوات أحد أطراف النزاع، أو فى الأماكن ذات الطبيعة الخطرة لقربها من مواقع العمليات العسكرية، وتقضى بوضع ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والمسنين وغيرهم من المدنيين من تلك المناطق الخطرة، حيث نصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".[١]

٥- حماية وسائل نقل المدنيين:

نصت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على ضرورة احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى والمسنين من المدنيين، وغيرهم من الفئات المحمية، وتشمل هذه الوسائل المركبات وقطارات المستشفى، والسفن المخصصة لنقل المدنيين، حيث نصت المادة ٢١ منها على أنه: "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، التى تجرى فى البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى، أو فى البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها فى المادة ١٨، وتُميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها فى المادة ٣٨ من إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان، المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩".[٢]

أن يلتفت إليه. ولا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج فى هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة".

[١]() المادة ١٧ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢]() نصت المادة ٣٨ من إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان على أن "من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادى، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية فى القوات المسلحة. ومع ذلك، فإنه

٦- حرية مرور إمدادات الإغاثة:

تكفل إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حرية مرور كافة إمدادات الإغاثة، والأدوية والمهمات الطبية، وغيرها من الإمدادات الضرورية لإغاثة السكان المدنيين، حيث نصت على أن:

"على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أى رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".[١]

٧- وصل العائلات المشتتة:

ألزمت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أطراف النزاع المسلح بتسهيل إتصال أفراد العائلات المشتتة بذويهم، حيث نصت على أنه: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التى يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعى التدابير الأمنية التى اتخذها".[٢]

كما ألزمت الإتفاقية أطراف النزاع المسلح بالسماح لأى شخص مدنى مقيم فى أراضى أحد الأطراف بالإتصال بأفراد عائلته، وتسهيل نقل المراسلات فيما بينهم، حيث نصت على أنه: "يسمح لأى شخص مقيم فى أراضى أحد أطراف النزاع أو فى أراض يحتلها طرف فى النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلى المحض، وبتلقى أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له. وإذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادى، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها فى المادة ١٤٠[٣]، لتحدد معه وسائل

فى حالة البلدان التى تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضاً فى مفهوم هذه الاتفاقية".

[١] () المادة ١/٢٣ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] () المادة ٢٦ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٣] () نصت المادة ١٤٠ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه: "تنشأ فى بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التى يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩.

تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التى تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر".[١]

ثانياً: الحماية الفردية:

انطوت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على عدد غير قليل من القواعد التى تحمى الفرد المدنى أثناء النزاعات المسلحة، حيث أقرت له بضمانات قضائية وأمنية، وأخرى تتعلق بالسلامة البدنية، من أهمها ما يلى:

١- المعاملة الإنسانية للفرد:

فرضت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أحكاما عامة بشأن وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، حيث أقرت بحق الفرد فى التمتع باحترام شخصيته وشرفه وعاداته، وغيرها من الحقوق اللصيقة بشخصيته، فصت على أنه:

" للأشخاص المحميين فى جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير".[٢]

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه فى المادة ١٣٦، والتى تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا فى الحالات التى قد يؤدى فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التى ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالى الذى تحتاج إليه الوكالة.

وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنسانى للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها فى المادة ١٤٢".

[١] () المادة ٢٥ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] () المادة ١/٢٧ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

كما حظرت الإتفاقية ممارسة أى إكراه بدنى أو معنوى إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.[١]

٢- حظر بعض الممارسات ضد الفرد:

حرصت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٧٧ على حظر بعض الممارسات ضد الأفراد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت على أنه: ".. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أى اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن".[٢]

ولا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضى المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضى المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم فى وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها.[٣]

٣- رعاية الأجنبى:

أقرت إتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ بحق أى شخص أجنبى (محمى) فى مغادرة البلد فى بداية النزاع أو خلاله، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويُبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية، ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذى يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلاد الحق فى طلب إعادة النظر فى هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.[٤]

وتنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة ٣٥ من الإتفاقية فى ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التى يكون المستفيدون من رعاياها فى حالة الإيواء فى بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضى الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق

---

[١] () المادة ٣١ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] () المادة ٢/٢٧ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٣] () المادة ٢/٧٠ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٤] () المادة ٢/١/٣٥ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

إتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية. ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التى قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا فى قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.[١]

كما قضت الإتفاقية بانتفاع اللاجئين من رعايا الدولة المعادية بحماية خاصة، حيث نصت على أنه: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها فى هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون فى الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".[٢]

٤- حظر النقل الجبرى للأفراد:

انطوت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على حكم يقضى بحظر النقل الجبرى للمدنيين من موطنهم، حيث نصت على أنه: "يحظر النقل الجبرى الجماعى أو الفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضى أى دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه".[٣]

مما سبق يتبين أن إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تخول السكان المدنيين حماية ضد آثار الأعمال العدائية، وتركز فى هذا الشأن على فكرتين أساسيتين:

- فكرة الحماية عندما يكون الشخص تحت سلطة أحد أطراف النزاع، حيث تضفى تلك الحماية على اللاجئون من رعايا الدولة العدو، والدولة المحايدة، والدولة المحاربة حسب الأحوال، وعلى سكان الأراضى المحتلة.

- فكرة الحماية من آثار الأعمال العدائية، وتتضمن قواعد تتعلق بإنشاء مناطق محمية، وإرسال مواد الإغاثة، وحظر مهاجمة المدنيين أو تهديدهم، وإتخاذ تدابير احتياطية لحماية السكان المدنيين، وحظر تدمير الأعيان المدنية، وغيرها .[٤]

ثالثاً: حماية المدنيين تحت الاحتلال الحربى:

---

[١] () المادة ٣٦ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] () المادة ٤٤ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

أما اللاجئون من رعايا الدولة المحايدة فتحميهم المادة ١/٤ من الإتفاقية، فى حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية، والتى نصت على أن: "الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وبأى شكل كان، فى حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف فى النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

[٣] () المادة ١/٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٤] () حيدر كير، مرجع سابق، ص ٥٤.

يعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التى ينتمى إليها لا تستطيع، إثر الغزو الذى قامت به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة المحتلة بحفظ النظام فى هذه الدولة.[١]

وقد انطوت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية المدنيين الواقعين تحت الاحتلال الحربى، من أهمها:

– يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التى احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلاد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها فى المادة ٣٥.[٢]

– يحظر النقل الجبرى الجماعى أو الفردى للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضى المحتلة إلى أراضى دولة الاحتلال أو إلى أراضى أى دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

– لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين فى منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

– لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها.

– تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

– لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة فى قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أى ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

– تحظر جميع التدابير التى من شأنها أن تؤدى إلى بطالة العاملين فى البلد المحتل

---

[١] () المادة ٤١ من قواعد الحرب البرية التى تبناها مجمع القانون الدولى عام ١٨٨٠.

[٢] () نصت المادة ٣٥ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه "أى شخص محمى يرغب فى مغادرة البلد فى بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت فى طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية. وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق فى طلب إعادة النظر فى هذا الرفض فى أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أى شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعى الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون".

أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل فى خدمة دولة الاحتلال.

– يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أى ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضى حتماً هذا التدمير.

– يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة فى الأراضى المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أى تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

– يجب على دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها، إذا كانت موارد الأراضى المحتلة غير كافية.

– لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفى حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها، وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

– يجب أن تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

– إذا كان كل سكان الأراضى المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

– يُسمح للأشخاص المحميين الموجودين فى الأراضى المحتلة بتلقى طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

– لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

– لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أى حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

– أى متهم له الحق فى تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

– يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون فى البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائى وصحى يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع فى سجون البلد المحتل.

– يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم فى الأراضى المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضى المحررة.

– إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم.[١]

المطلب الثانى
الحماية المقررة للمدنيين
فى البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧

لقد أظهرت الممارسة الدولية مواطن العجز فى توفير الحماية القانونية للسكان المدنيين فى إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فى ضوء ما خلفته النزاعات المسلحة من تجاوزات عجزت فيها النصوص الموضوعة عن حماية المدنيين، الأمر الذى حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعوة الخبراء الحكوميين للدول الأعضاء إلى المشاركة فى مؤتمر دبلوماسى عام ١٩٧٤ من أجل العمل على تطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى، والذى تمخض عن إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، حيث تضمنا النص على مزيد من قواعد الحماية العامة للمدنيين فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التى واكبت تطور هذه النزاعات فى الآونة الأخيرة، هذا إلى جانب القواعد التى وضعتها إتفاقية جنيف الرابعة المذكورة آنفا.

ولئن كان البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ المعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية قد أورد تنظيما لحماية السكان المدنيين، إلا أن البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ المعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية يعد أكثر تفصيلا وشمولا فى هذا الشأن. لذا فسوف نناقش أهم القواعد العامة لحماية السكان المدنيين التى كفلها البروتوكول الإضافى الأول، ثم نتبعها بالقواعد التى كفلها البروتوكول الإضافى الثانى لحماية هؤلاء المدنيين.

أولاً: الحماية المقررة للمدنيين فى البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧:

---

[١]() راجع: المواد من ٤٧ إلى ٧٨ من الإتفاقية الرابعة من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

تضمن البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ العديد من القواعد العامة التى تكفل حماية السكان المدنيين فى النزاعات المسلحة الدولية، بما فيها تلك النزاعات التى تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك فى ممارستها لحقها فى تقرير المصير[١]، ومن أهمها ما يلى:

١- ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين:

قضى البروتوكول الإضافى الأول بأنه يتعين على الأطراف المتحاربة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[٢]. هذا ويتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولإضفاء فاعلية على هذه الحماية يجب مراعاة القواعد التالية دوما، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق، وذلك على النحو التالى:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون والأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية العامة ما لم يقوموا بدور مباشر فى الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذى يقومون خلاله بهذا الدور.

- تحظر الهجمات العشوائية، ويعتبر ما يلى من قبيل الهجمات العشوائية:

١- تلك التى لا توجه إلى هدف عسكرى محدد.

ب- تلك التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكرى.

ج- تلك التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذى يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب فى كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

---

[١] () نصت المادة ٤/١ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ على أنه: "تتضمن الأوضاع المشار إليها فى الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وضد الأنظمة العنصرية، وذلك فى ممارستها لحق الشعوب فى تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولى الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

[٢] () محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولى الإنسانى فى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لبرنامج الدراسات العليا بجامعة الأقصى، غزة- فلسطين، ٢٠١٦، ص ٩٨.

– لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم فى حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

– لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما فى ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من البروتوكول .[١]

٢– تحديد أساليب ووسائل القتال:

حدد البروتوكول الإضافى الأول بعض القواعد الأساسية المتعلقة بأساليب القتال ووسائله، والتى يجب مراعاتها فى النزاعات المسلحة لتجنب إلحاق الضرر بالسكان المدنيين، وهى:

– إن حق أطراف أى نزاع مسلح فى اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقا.

– يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التى من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

– يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[٢]

– يلتزم كل طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً فى جميع الأحوال أو فى بعضها بمقتضى هذا البروتوكول، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولى التى يلتزم بها الطرف السامى المتعاقد.[٣]

٣– إتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادى إلحاق الضرر بالمدنيين:

ألزم البروتوكول الإضافى الأول الأطراف المتحاربة بإتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة أثناء الهجوم لتفادى إصابة السكان المدنيين أو إلحاق الضرر بهم، حيث يتعين عليهم، قدر المستطاع، القيام بما يلى:

---

[١] () المادة ٥١ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.
[٢] () المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.
[٣] () المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

أ- السعى إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة .[١]

ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

ج- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .[٢]

٤- توفير كافة ضمانات المعاملة الإنسانية:

١- أكد البروتوكول الإضافى الأول على حق الأشخاص المدنيين الذين يقعون فى قبضة أحد أطراف النزاع فى التمتع بمعاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومى أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص فى شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

٢- تحظر الأفعال التالية حالاً ومستقبلاً فى أى زمان ومكان:

أ- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

---

[١] () نصت المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه: "يحظر النقل الجبرى الجماعى أو الفردى للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضى المحتلة إلى أراضى دولـة =

= الاحتلال أو إلى أراضى أى دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه. ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلى أو جزئى لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا فى إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية فى هذا القطاع. وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة عرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية".

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضى التى تحتلها.

[٢] () المادة ٥٨ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

- القتل .
- التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً .
- العقوبات البدنية .
- التشويه .

ب- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

ج- أخذ الرهائن.

د- العقوبات الجماعية.

هـ- التهديد بارتكاب أى من الأفعال المذكورة آنفاً.

٣- يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص فى أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

٤- لا يجوز إصدار أى حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أى شخص تثبت إدانته فى جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التى تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتى تتضمن ما يلى:

أ- يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته.

ب- لا يدان أى شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية.

ج- لا يجوز أن يُتهم أى شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطنى أو القانون الدولى الذى كان يخضع له وقت اقترافه للفعل. كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون – بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص.

د- يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.

هـ- يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.

و- لا يجوز أن يرغم أى شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

ز- يحق لأى شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفى طبقاً للشروط ذاتها التى يجرى بموجبها استدعاء شهود الإثبات.

ح- لا يجوز إقامة الدعوى ضد أى شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذى يبرئ أو يدين هذا الشخص.

ط- للشخص الذى يتهم بجريمة الحق فى أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً.

ي- يجب تنبيه أى شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها، التى يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التى يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

٥- تحتجز النساء اللواتى قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح فى أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففى حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

٦- يتمتع الأشخاص الذين يُقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التى تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

٧- يجب، تفادياً لوجود أى شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:

أ- تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولى المعمول بها.

ب- ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التى اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول.

٨- لا يجوز تفسير أى من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأى نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولى المعمول بها.[١]

ثانياً: الحماية المقررة للمدنيين فى البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧:

يعد البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، أى تلك التى تقع فى إقليم إحدى الدول الأطراف. وقد انطوى هذا البروتوكول على مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[٢]. تلك المبادئ قد تكرر بعضها فى إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وفى البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧، بيد أن هذا التكرار قد جاء على سبيل التأكيد على أهمية هذه القواعد فى ضوء توسع النزاعات المسلحة غير الدولية فى الآونة الأخيرة، ومن أبرز تلك القواعد ما يلى:

١- المعاملة الإنسانية:

وقد جاء النص عليها بشكل عام فى البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ الذى قرر أنه يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة فى الأعمال العدائية أو الذين يكفون عن الاشتراك فيها، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد، الحق فى أن يُحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يُعاملوا فى جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أى تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

وتعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة السابقة محظورة حالا ومستقبلا، وفى كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذى تتسم به الأحكا م السابقة :

---

[١] () المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[٢] () نصت المادة ١/١ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧على أنه: " يسري هذا البروتوكول، الذى يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التى لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافى الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.
ب- الجزاءات الجنائية.
ج- أخذ الرهائن.
د- أعمال الإرهاب.
هـ- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.
و- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.
ز- السلب والنهب.
ح- التهديد بارتكاب أى من الأفعال المذكورة.[١]

٢- حظر تجويع المدنيين:
حظر البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التى تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الرى[٢]. وعليه فإن حظر تجويع السكان المدنيين كوسيلة للقتال لا يتم خرقه فقط عندما يؤدى نقص الطعام أو الحرمان منه إلى الموت، ولكن
عندما يتعرض السكان أيضا للتجويع نتيجة للحرمان من مصادر من مصادر الطعام وإمداداته.[٣]

٣- حظر الترحيل القسرى للمدنيين:
يقصد بالترحيل القسرى للمدنيين نقل الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت أو الأراضى التى يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة للحماية القانونية.

وقد حظر البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ الترحيل القسرى للسكان المدنيين أو إرغامهم على ترك أراضيهم إلا لضرورة عسكرية أو للحفاظ على أمنهم الشخصى، حيث نص على أنه:

---

[١] () المادة ٤/١-٢ من البروتوكول الإضافى ال لعام ١٩٧٧.
[٢] () المادة ١٤ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧.
[٣] () محمد خليل محمد معروف، مرجع سابق، ص ١٠٣.

– لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين فى ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

– لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.[١]

٤– حظر الإعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين:

حظر البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ الإعتداء على الأعيان والممتلكات الضرورية والمهمة لحياة المدنيين، أو التى ينجم عن الإعتداء عليها آثار خطيرة للمدنيين، مثل الأشغال العسكرية أو المنشآت ذات القوى الخطرة، حيث نص على أنه: "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التى تحوى قوى خطرة، ألا وهى السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب فى انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".[٢]

وهكذا فقد استحدث بروتوكولى جنيف قواعد جديدة لحماية الأعيان والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، والتى تم ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، حتى لا يتم التضييق من نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت والأعيان، ومن أهمها: المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية، والمواد الغذائية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، والمدارس والجامعات، والمستشفيات ومصانع الأدوية، والمساكن والمصانع التى تنتج السلع الغذائية .[٣]

---

[١] () المادة ١٧ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧.

[٢] () المادة ١٥ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧.

كما نصت المادة ٥٤/٢–٣ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ على أنه:

– يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التى تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك فى منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

– لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التى تشملها تلك الفقرة :

أ– زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم.

ب– أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكرى شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد فى أى حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغنى عن مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

[٣] () د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

المبحث الرابع
الحماية الخاصة المقررة لبعض فئات المدنيين

يهدف القانون الدولى الإنسانى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، غير أن هناك بعض فئات من المدنيين تتطلب أن تتوافر لهم حماية خاصة تتناسب مع أحوالهم وظروفهم. مع الاعتراف بأن أى معاملة تفضيلية ما وجدت إلا لمراعاة حالات خاصة كانت ستتعرض لخطر أكبر فى حال عدم حصولها على هذه المعاملة .[١]

وتعود فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين إلى وقت قريب نسبيا فى تطور القانون الدولى الإنسانى، حيث جاءت أول إشارة لتكريس الحماية الخاصة لبعض فئات معينة من السكان المدنيين فى المادة ١٦ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، عندما نصت فى فقرتها الأولى على أن يكون النساء الحوامل موضع حماية خاصة، إلا أن تلك المادة لم تحدد حدود تلك الحماية. ثم جاء نص المادة ١٧ من نفس الإتفاقية لتقرر العمل على نقل الأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

وتمثل الحماية الخاصة ميزة إضافية لتلك الفئات من المدنيين، حيث تقررت بسبب حالتهم أو بسبب العمل الذى يقومون به. فطبقا لمعيار حالة الشخص من حيث السن أو الجنس أو الحالة الصحية، قامت الحماية الخاصة بالنساء والأطفال والجرحى والمرضى والعجزة والمسنين. وهناك فئات أخرى تؤدى مهام إنسانية لمعاونة ومساعدة الفئات السابقة، توجب منحهم الحق فى حماية خاصة، ومن هؤلاء العاملين المدنيين فى المجال الطبى ومجال الإغاثة، حتى يتمكنوا من النهوض بواجباتهم الإنسانية. ويضاف إلى ذلك، بعض الفئات التى تستوجب ظروف عملهم والمهام الموكلة إليهم تمتعهم ببعض أوجه الحماية مثل الصحفيين وأفراد الدفاع المدنى[٢]. وعليه فسوف نتعرض على التوالى للحماية الخاصة المقررة للنساء والأطفال، وأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة الإنسانية، والصحفيين وأفراد الدفاع المدنى.

أولاً: النساء:

يتعرض المدنيون بكل فئاتهم إلى مخاطر وآثار العمليات القتالية، غير أن النساء يتعرضن بسبب جنسهن إلى مخاطر إضافية. لهذا تتمتع النساء إضافة إلى الحماية العامة المقررة للمدنيين، بحماية معززة طبقا لقواعد القانون الدولى الإنسانى،

---

[١] () د. نوال أحمد بسج، القانون الدولى الإنسانى وحماية المدنيين والأعيان المدنية فى زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢١.

[٢] () د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص ١٨٠- ١٨١.

بحيث يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. وتتجلى هذه الحماية فى:

١- كفلت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فى مادتها ١/٢٧، للأشخاص المحميين فى جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم فى جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.. ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتخص النساء بحماية خاصة بقولها "ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أى اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن".

٢- قررت إتفاقية جنيف الرابعة أنه "يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أى معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية".[١]

٣- يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون فى البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا.. وتحجز النساء فى أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.[٢]

٤- يعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا فى الاعتقال مدة طويلة.[٣]

٥- كفل البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ حماية خاصة للنساء، حيث نص على أنه "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء. وتعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. وعلى أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتى يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة" .[٤]

---

[١] () المادة ٥/٣٨ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
[٢] () المادة ٤/٧٦ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
[٣] () المادة ٢/١٣٢ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
[٤] () المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

٦- تضمن البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ أحكاما متفرقة بشأن الحماية الخاصة للنساء، حيث حظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء[١]. وأكد على ضرورة أن تُحتجز النساء فى أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً .[٢]

٧- وفى إطار المحاكمات الجنائية، أكد البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ على أنه "لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال".[٣]

ومن الملاحظ أن الحماية المقررة للنساء ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر تعرضا للضرر فى النزاعات المسلحة، فمع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح، أصبحت الحروب الداخلية فى النصف الثانى من القرن المنصرم ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية. ففى قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حربا منذ عام ١٩٧٠، لتعصف بتلك القارة المنكوبة، كانت أكثرها داخلية. وكانت هذه الحروب مسئولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات فى العالم عام ١٩٩٦. وفى واحدة من أكثر المآسى الإنسانية هولا، قُدر عدد الأطفال الذين ذبحوا فى رواندا عام ١٩٩٤ بربع مليون طفل، وذلك فى عمليات الإبادة الجماعية التى قضت على حياة ما يقرب من مليون إنسان خلال شهور قليلة، فضلا عن جرائم التطهير العرقى فى يوغسلافيا السابقة، وتقطيع الأطراف العشوائى فى سيراليون.[٤]

ثانياً: الأطفال:

يستفيد الأطفال من كافة الضمانات وقواعد الحماية المقررة للبالغين من المدنيين بموجب أحكام القانون الدولى الإنسانى، بالإضافة إلى الحماية الخاصة المقررة لهم بموجب إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وتتمثل أهم الضمانات الإضافية للأطفال، فيما يلى:

١- معاملة الأطفال حديثى الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى، على اعتبار أنهم فئة تحتاج إلى حماية خاصة، حيث نص البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ على أن: "الجرحى"

---

[١] () المادة ٢/٤ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧.

[٢] () المادة ٢/٥- أ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧.

[٣] () المادة ٤/٦ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧.

[٤] () انظر:

- The State of World's Childern, UNICEF, 2000, p. 26 et seq.

و"المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أى اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً، والذين يحجمون عن أى عمل عدائى. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثى الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوى العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أى عمل عدائى".[١]

٢- عدم إهمال الأطفال اليتامى دون الخامسة عشرة من العمر، وهذا ما أقرته إتفاقية جنيف الرابعة التى نصت على أن: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم فى جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها".[٢]

٣- يجب استقبال الأطفال تحت سن الخامسة عشرة فى المناطق الآمنة والمستشفيات وهذا ما نصت عليه إتفاقية جنيف الرابعة بقولها: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة فى وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ فى أراضيها، أو فى الأراضى المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة" .[٣]

٤- ينبغى نقل الأطفال و حالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة[٤]. كما يجب أن يعد إجلاء الأطفال إجراءً مؤقتا، فلا يقوم أى طرف من أطراف النزاع المسلح بتدبير إجلاء

---

[١] () المادة ٨/أ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[٢] () المادة ١/٢٤ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

غير أنه من الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة لم تشر إلى تعريف الطفل. وبالتالى لا يوجد معيار واحد لمعرفة متى ينتهى سن الطفولة عند واضعى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكوليين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وعليه فقد ذهب جانب من الفقه الدولى إلى القول بأنه فى حالة عدم وجود سن للطفولة فى نصوص تلك الاتفاقيات، فيجب أن يستفيد الطفل من أعلى سن أعطى له فى إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وهو ١٨ عاما.

راجع: د. أمل يازجى، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

[٣] () المادة ١/١٤ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٤] () نصت المادة ١٧ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".

الأطفال – بخلاف رعاياه– إلى بلد أجنبى إلا إجلاءً مؤقتا إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبى، أو إذا تطلبت ذلك سلامته فى إقليم المحتل، و يقتضى الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم، أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا غير موجودين. و فى حال تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص، فإن الأمر يقتضى الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال...[١]

٥- عدم جواز تغيير الأوضاع العائلية أو الشخصية للأطفال. وهذا ما أكدته إتفاقية جنيف الرابعة بقولها "تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأى حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها..".[٢]

٦- حظر تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة، حيث لا يجوز لدولة الإحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفى هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو فى خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل.[٣]

٧- حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر فى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك فى الأعمال العدائية.[٤]

٨- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة. وهذا ما ذهبت إليه إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بقولها "لا يجوز بأى حال إصدار حكم بإعدام شخص محمى تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة.[٥]

---

[١] () المادة ١/٧٨ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

وهذا ما ذهبت إليه أيضا المادة ٣/٤-هـ من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧ بقولها "تُتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التى تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسئولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً".

[٢] () المادة ١/٥٠ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٣] () المادة ١/٥١ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٤] () المادة ٣/٤-ج من البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧.

[٥] () المادة ٤/٦٨ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ثالثاً: أفراد الخدمات الطبية:

عرفت المادة ٨/ج من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ أفراد الخدمات الطبية بأنهم "هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية، وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبى، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً". والأغراض الطبية المشار إليها هى البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار، وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما فى ذلك الاسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض .[١]

ويمنح أفراد الخدمات الطبية حماية خاصة، ليس لأشخاصهم وإنما لطبيعة المهام الإنسانية التى يقومون بتقديمها. ويتمتع هؤلاء الأفراد بمجموعة من الحقوق والضمانات التى وضعتها إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧، وذلك لضمان القيام بالمهام الإنسانية الموكلة إليهم أثناء النزاعات المسلحة، والمتمثلة فى:

١- حق الاحترام والحماية: يجب فى جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية فى البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو فى الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية فى إدارة الوحدات والمنشآت الطبية[٢]. ويلاحظ أن الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية مقرونة بالاحترام، وهذا يعنى أنه بالإضافة إلى عدم جواز مهاجمتهم ووجوب حمايتهم من أى اعتداء، يجب التعامل معهم بود واحترام، وذلك لما يقدموه من خدمات إنسانية جليلة. وبذلك يحظر على جميع الأطراف المتنازعة القيام بأى فعل يهدد حياة وسلامة أى من هؤلاء الذين يقدمون الخدمات الطبية، كما

---

[١] () المادة ٨/هـ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "أفراد الخدمات الطبية" يشمل الفئات التالية:

١- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدنى.

٢- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التى يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

٣- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبى المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة (المادة ٨/هـ).

[٢] () المادة ٢٤ من إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

لا يجوز التمييز بينهم بسبب اللون، أو العقيدة، أو الجنس، أو الانتماء السياسى، أو العرقى، أو لأى أسباب أخرى.[١]

٢- حظر الأعمال الانتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية: يجب فى كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأى هجوم[٢]. كما يحظر على أى دولة أن تقوم بثمة أعمال إنتقامية ضد أفراد الخدمات الطبية، بحيث يجب أن يقوم أطراف النزاع بإخطار بعضهم بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة، ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أى من الأطراف من التزامه بالتقيد بعدم شن أى هجمات عليها.[٣]

٣- عدم جواز تنازل أفراد الخدمات الطبية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى القانون الدولى الإنسانى، وذلك تكريسا لمبدأ الحماية الخاصة الممنوحة لهم، ومنع ممارسة ثمة ضغوط عليهم لحملهم على التنازل عن حقوقهم[٤]. ولا يجوز للأطراف المتنازعة أن تعقد إتفاقات خاصة من شأنها التأثير سلبا على وضع الجرحى والمرضى، أو على وضع أفراد الخدمات الطبية، أو تقييد الحقوق الممنوحة لهم.[٥]

٤- يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أى مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التى قد يرى الطرف المعنى فى النزاع لزوماً لاتخاذها .[٦]

٥- لا يجوز بأى حال من الأحوال توقيع العقاب على أى شخص لقيامه بنشاط ذى صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط.[٧]

٦- لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التى تتطلبها هذه القواعد والأحكام.[٨]

---

[١] () د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٢١.

[٢] () المادة ١/١٢ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[٣] () المادة ٣/١٢ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[٤] () المادة ٧ من إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

[٥] () د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

[٦] () المادة ٤/١٥ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[٧] () المادة ١/١٦ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[٨] () المادة ٢/١٦ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

٧- لا يجوز إرغام أى شخص يمارس نشاطاً ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو ما زالوا موضع رعايته لأى شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذى ينتمى هو إليه، إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم، وذلك فيما عدا الحالات التى يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه. ويجب، مع ذلك، أن تُراعى القواعد التى تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.[١]

٨- تمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة ضد الأسر، ويعتبر أفراد الخدمات الطبية المتفرغين بشكل كامل للخدمات الطبية أو الإدارة الصحية، ليسوا أسرى حرب إذا وقعوا فى قبضة العدو، ويمكن استبقاؤهم لدى الطرف الحاجز، للقيام بمساعدة أسرى الحرب صحياً، ولهم حق الاستفادة من الأحكام الواردة فى الإتفاقية الثالثة.

بينما يعتبر أفراد القوات المسلحة العاملين بصفة مؤقتة كممرضين أو مسعفين أو الأشخاص الذين يساعدون فى البحث عن الجرحى والمرضى أو نقلهم أو معالجتهم أسرى الحرب فى حال تم القبض عليهم وفقاً لنص المادة ٢٩ من إتفاقية جنيف الأولى ويبقون فى الأسر لدى الدولة الحاجزة حتى انتهاء الحرب وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى الإتفاقية الثالثة بشأن الإفراج عن الأسرى. ويُكفل لهم ممارسة مهامهم فى تقديم الخدمات الطبية أثناء وجودهم فى الأسر، كما يُكفل حق العودة لأفراد الخدمات الطبية المتواجدين فى الأسر حين انتهاء الأعمال العدائية، وعلى الرغم من أنهم لا يعتبرون أسرى حرب إلا أنهم يستفيدون من أحكام إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.[٢]

٩- يتمتع أفراد الخدمات الطبية فى الأراضى المحتلة بالحماية المكفولة لهم. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة، وفى حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفى الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين. و لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.[٣]

مما تقدم يتبين لنا أن إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين قد كفلت الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية فى النزاعات المسلحة وفى الأراضى المحتلة، وحظرت

---

[١] () المادة ٣/١٦ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.
[٢] () المواد ١٩، ٢٨، ٣٠ من إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.
[٣] () المادة ٥٧ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

الأعمال الانتقامية ضدهم، وألزمت الدول المتنازعة باحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية، وحماية المنشآت الطبية، وعدم الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية.

رابعاً: عمال الإغاثة الإنسانية:

حتى منتصف القرن التاسع عشر، لم تكن هناك ثمة أنظمة عسكرية راسخة لإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين أثناء العمليات الحربية. وتعد إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٨٦٤ بمثابة أول إتفاقية دولية تنطوى على قواعد إنسانية لإغاثة الجرحى والمصابين فى وقت الحرب. كما تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التى تأسست فى جنيف فى ١٧ فبراير ١٨٦٣، أول مؤسسة دولية فى مجال الإغاثة الإنسانية .[١]

ثم تعددت بعد ذلك جمعيات الإغاثة الدولية والوطنية التى تقوم بمهام إنسانية جليلة، حيث يقوم عمالها بتزويد السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من المؤسسات والدول المانحة، والمتمثلة فى طرود الإغاثة الفردية والإرساليات الجماعية، وذلك فى أوقات محفوفة بالمخاطر أثناء سير العمليات العسكرية بين الأطراف المتنازعة، أو للسكان المدنيين فى الأراضى المحتلة. ونظرا لطبيعة العمل الإنسانى الذى يقوم به عمال الإغاثة فى ظل ظروف خطرة، فقد قررت لهم إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الحماية الكاملة التى تمكنهم من القيام بمهام عملهم أثناء تلك النزاعات، والتى تتمثل فيما يلى:

١- أقرت إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان بحماية خاصة للسكان المتطوعين والجمعيات الإنسانية الذين يقومون بأعمال الإغاثة، وذلك بإلزام السلطات العسكرية بالسماح للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى فى المناطق التى غُزيت أو أُحتلت، بأن يجمعوا طوعاً الجرحى أو المرضى أياً كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلى الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أى أعمال عنف ضدهم. ولا يعرض أى شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى. ولا تخلى أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التى تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى فى المجالين الطبى والمعنوى.[٢]

---

[١] () انظر:

- Sylvie-S. Junod, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1987, p. 1477.

[٢] () المادة ٢/١٨ من إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

٢- تلتزم دولة الاحتلال بتمكين جمعيات الإغاثة من مباشرة أنشطتها الإنسانية، ولا يجوز لها التدخل فى شئون هذه الجمعيات. وهذا ما أكدته إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بقولها: مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التى تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التى تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التى حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية فى ظروف مماثلة. ولا يجوز لدولة الاحتلال إجراء أى تغيير فى موظفى أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بجهودها الإنسانية .[١]

٣- يُسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار، والعناية بهم حتى فى مناطق الغزو أو الاحتلال. ولا ينبغى التعرض لأى شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية. ويجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين فى البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم. ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها.[٢]

٤- يجوز عند الضرورة، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة فى أى من أعمال الغوث، وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث. وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذى يؤدون واجباتهم على إقليمه. ويجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم.[٣]

٥- وأخيرا، فإن أى انتهاك لأفراد الإغاثة الإنسانية يشكل جريمة حرب، وذلك لكونهم متمتعين بالحماية العامة، وهذا ما أكده نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الذى يحظر صراحة "تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة،

---

[١] () المادة ٦٣ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] () المادة ١٧ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[٣] () المادة ٧١/١-٢ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

ماداموا يستخدمون الحماية التى توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة".[١]

وفى مقابل هذه الحماية، فإنه يقع على عاتق عمال الإغاثة الإنسانية، خلال أدائهم لمهام عملهم، إلتزام بمراعاة متطلبات أمن الطرف الذى يؤدون واجبهم على أراضيه، ويحق لهذا الطرف إنهاء مهمة عمال الإغاثة الذين لا يلتزمون بذلك.

خامساً: الصحفيون:

أضفى القانون الدولى الإنسانى حمايته الخاصة على الصحفيين، نظرا لطبيعة أعمالهم الخطرة أثناء تغطية الأعمال العدائية والعمليات العسكرية، والتى غالبا ما تكون تغطيتهم لها من قلب الحدث، إضافة لوقوع العديد من الصحفيين ضحية للأعمال التعسفية فى مناطق النزاعات المسلحة، الأمر الذى تطلب توفير قدر من الحماية الخاصة لهم أثناء أدائهم لمهام عملهم فى تلك المناطق الخطرة، وذلك على النحو التالى:

١- تضمنت المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ عدة تدابير لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ .[٢]

- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه فى المادة ٤ (أ – ٤) من الاتفاقية الثالثة.[٣]

---

[١] () المادة ٢/٨ من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] () نصت المادة ١/٥٠ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ على أن "المدنى هو أى شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها فى البنود الأول والثانى والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدنى فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".

[٣] () المادة ٤/أ-٤ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩على أن "أسرى الحرب بالمعنى المقصود فى هذه الإتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون فى قبضة العدو...الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدى التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها".

– يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا البروتوكول. وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التى يكون الصحفى من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التى يقع فيها جهاز الأنباء الذى يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفى.

٢– يقتضى نص المادة ٧٩ سالفة الذكر التفرقة بين الصحفيين المدنيين الذين تُضفى عليهم الحماية العامة التى يتمتع بها جميع السكان المدنيين فى مناطق النزاع، وبين الصحفيين التابعين للقوات المسلحة، وذلك على النحو التالى:

أ– الحماية التى يتمتع بها الصحفى المدنى: أدرجت المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافى الأول الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة فى مناطق النزاعات المسلحة ضمن فئة الأشخاص المدنيين، وحتى يتمتعوا بأحكام إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧، يجب عليهم ألا يقوموا بأى عمل يسئ إلى وصفهم كأشخاص مدنيين، وبصفة خاصة عدم مشاركتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى العمليات العدائية.

وبالتالى تلتزم الأطراف المتحاربة ببذل ما فى وسعها لحماية الصحفيين، وتوفير الحماية لهم ولممتلكاتهم شريطة ألا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، والعمل على منحهم قدرا معقولا من الحماية ضد الأخطار التى ينطوى عليها النزاع، والعمل على تحذيرهم للابتعاد عن مناطق الخطر، ويعتبر أى هجوم متعمد يتسبب فى جرح أو قتل صحفى ما جريمة حرب. وفى حالة وقوع الصحفيين المدنيين فى قبضة العدو، فإنهم يعتبرون أشخاصا معتقلون يستفيدون من الأحكام الواردة فى إتفاقية جنيف الرابعة[١]. أما الصحفيين التابعين لدولة ثالثة ليست طرفا فى النزاع المسلح، ففى حالة احتجازهم من قبل أطراف النزاع لارتكابهم مخالفة قانونية، تطبق عليهم أحكام قوانين العقوبات المطبقة فى وقت السلم.[٢]

ب– الحماية التى يتمتع بها الصحفى العسكرى: إن المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمخولين باللحاق بجيوش المحاربين يأخذون وصف أسرى الحرب فى حال وقوعهم فى الأسر، ويتمتعون بالحقوق والامتيازات التى يتمتع بها أسرى الحرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التى يرافقونها وفقا لإتفاقية جنيف

---

[١] () المواد ٧٥– ١٣٥ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

[٢] () راجع: سلسلة القانون الدولى الإنسانى رقم (٣)، القانون الدولى الإنسانى وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ٢٠٠٨، ص ١٤، على الرابط التالى:
– http://mezan.org/uploads/files/8792.pdf

الثالثة لعام ١٩٤٩[١]. بالإضافة إلى تمتعهم بالحماية التى يتمتع بها الصحفيين المدنيين المذكورة آنفا.

هذا ويتعين على الجهات المختصة أن تقوم بإصدار بطاقة هوية شخصية للصحفيين، المدنيين والعسكريين على حد سواء. وتصدر هذه البطاقة من قبل حكومة الدولة التى يكون الصحفى من رعاياها، أو التى يقيم فيها، أو التى يقع فيها جهاز الأنباء الذى يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفى[٢]. مع التزام هؤلاء الصحفيين بارتداء شارة مميزة لهم.

سادساً: أفراد الدفاع المدنى:

تعتبر أجهزة الدفاع المدنى من بين الهيئات التى تتمتع بالصفة المدنية، وترجع الحماية الخاصة التى يوفرها القانون الدولى الإنسانى لأفرادها إلى طبيعة المهام الإنسانية التى يضطلعون بها، والمتمثلة فى مساعدة السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. وقد كرس البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ حماية خاصة لأفراد الدفاع المدنى، وعرفهم بأنهم:

"الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام[٣]، ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على

---

[١] () المادة ٤/أ-٤ من إتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

[٢] () المادة ٣/٧٩ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[٣] () نصت المادة ٦١/أ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ عى أن "الدفاع المدنى"، منوط بأداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلى، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على تجاوز آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هى:

١. الإنذار.
٢. الإجلاء.
٣. تهيئة المخابئ.
٤. تهيئة إجراءات التعتيم.
٥. الإنقاذ.
٦. الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون فى المجال الدينى.
٧. مكافحة الحرائق.
٨. تقصى المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات.
٩. مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.
١٠. توفير المأوى والمؤن فى حالات الطوارئ.
١١. المساعدة فى حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه فى المناطق المنكوبة.
١٢. الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التى لا غنى عنها.

إدارة هذه الأجهزة فحسب"[1]. ويتم توفير الحماية الخاصة لأفراد الدفاع المدنى أثناء أدائهم لمهامهم فى مناطق النزاعات المسلحة، على النحو التالى:

١- يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدنى وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا البروتوكول، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدنى المنوطة بهم، إلا فى حالة الضرورة العسكرية الملحة. وتطبق نفس الأحكام على المدنيين الذين يستجيبون، رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدنى، لنداء السلطات المختصة، ويؤدون مهام الدفاع المدنى تحت إشرافها .[2]

٢- يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدنى، وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ- أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أى من المهام المذكورة حصراً فى المادة ٦١.

ب- ألا يؤدى هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طوال فترة النزاع.

ج- أن يتميز هؤلاء الأفراد بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدنى فى مكان ظاهر، على أن يكون حجمها بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية.

د- أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس.

هـ- ألا يشارك هؤلاء الأفراد فى الأعمال العدائية بطريقة مباشرة، وألا يرتكبوا تلك الأعمال، أو يُستخدموا لارتكاب أعمال ضارة بالخصم.

و- أن يؤدى هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم فى الدفاع المدنى فى نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.

- يصبح الأفراد العسكريون العاملون فى أجهزة الدفاع المدنى أسرى حرب إذا وقعوا فى قبضة الخصم، ويجوز فى الأراضى المحتلة فى سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب، أن يوظف

---

١٣. مواراة الموتى فى حالات الطوارئ.

١٤. المساعدة فى الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة.

١٥. أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأى من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.

[1] () المادة ٦١/ج من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

[2] () المادة ٦٢/١-٢ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

هؤلاء الأفراد فى أعمال الدفاع المدنى على قدر ما تدعو الحاجة، ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً.

– توسم المبانى والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات العسكرية المخصصة لأجهزة الدفاع المدنى بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدنى وذلك بصورة جلية. ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب.

– تظل لوازم ومبانى الوحدات العسكرية التى تخصص بصفة دائمة لأجهزة الدفاع المدنى وتكرس لأداء مهام الدفاع المدنى فحسب، خاضعة لقوانين الحرب إذا سقطت فى قبضة الخصم. ولا يجوز تحويلها عن أغراضها الخاصة بالدفاع المدنى ما بقيت الحاجة إليها لأداء أعمال الدفاع المدنى، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ما لم تكن قد اتخذت مسبقاً ترتيبات لتوفير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين .[1]

وبالرغم من الحماية التى كفلتها إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ للمدنيين فى النزاعات المسلحة، إلا أن الانتهاكات الجسيمة التى يتعرض لها المدنيين فى شتى بقاع المعمورة فى تزايد مضطرد، ففى عام ٢٠١٩ أُبلغت الأمم المتحدة عن مقتل وإصابة أكثر من ٢٠ ألف مدنى نتيجة لهجمات فى نزاعات مسلحة تجرى فى عشرة بلدان، هى: أفغانستان، أوكرانيا، أفريقيا الوسطى، سوريا، جنوب السودان، الصومال، العراق، ليبيا، نيجيريا، واليمن. ومن شبه المؤكد أن ذلك الرقم أقل من الواقع. فضلا عن ذلك فإن هذا الحصر لا يشمل ما أُبلغ عنه من خسائر فى صفوف المدنيين فى تشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان (دارفور)، والكاميرون، ومالى، وميانمار، والنيجر، وفلسطين المحتلة.

وشهدت أفغانستان أكبر عدد من الإصابات المسجلة بين المدنيين، حيث قُتل وأُصيب ما يربو على ١٠٣٩٢ مدنيا، وشكل النساء والأطفال حوالى ٤٢% من إجمالى القتلى والمصابين من المدنيين. وفى الجمهورية العربية السورية، أسفرت أعمال القتال عن مقتل ما لا يقل عن ٢٤٠٤ مدنيا، منهم ٤٦٦ إمرأة و٦٨٨ طفل. وفى اليمن، أُبلغ عن مقتل أو جرح ٣٢١٧ مدنيا، يشكل الأطفال ٢٥% منهم. وفى جنوب السودان، أدت الأعمال القتالية إلى مقتل وجرح ١٤٠٥ مدنيا. وفى الصومال، سُجلت ١٤٥٩ إصابة فى صفوف المدنيين فى عام ٢٠١٩.

بالإضافى إلى ذلك، فقد أُلحقت أضرارا بالغة بأعيان مدنية مختلفة فى عام ٢٠١٩، ففى ميانمار أفادت تقارير بأن أديرة ومدارس ومخيمات للمشردين داخليا قد تعرضت لهجمات

---

[1] () المادة ٦٧ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧.

مسلحة. وفى ليبيا، أسفرت غارة جوية على مرفق احتجاز للمهاجرين فى يوليو ٢٠١٩ عن مقتل ما لا يقل عن ٥٣ مهاجرا، وإصابة ٨٧ آخرين. وفى نيجيريا، أسفرت هجمات مسلحة على الأسواق والشاحنات التجارية عن مقتل أكثر من ١٠٠ مدنيا. وفى شمال الكاميرون، أسفرت هجمات شنتها جماعات مسلحة عن تدمير ٧٠٠ منزلا و٧ كنائس، ومقتل أكثر من ٢٠٠ مدنيا[١]. فى ضوء ما سبق، فإنه بات من الضرورى إعادة النظر فى تطوير وتفعيل قواعد القانون الدولى الإنسانى المتعلقة بحماية المدنيين فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

[١]() راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة، المقدم لمجلس الأمن فى ٦ مايو ٢٠٢٠ (S/٢٠٢٠/٣٦٦)، على الرابط التالى:
file:///C:/Users/NEW%20VISION/Desktop/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86/%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86%201.pdf

الخاتمة

لقد أظهرت الحرب العالمية الثانية بوضوح قصور قواعد حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة، إذ أثبتت الوقائع بصورة مأساوية أن المدنيين ليسوا فى مأمن على الإطلاق عند نشوب نزاعات مسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية. ففى خلال هذه الحرب تعرض الملايين من المدنيين لانتهاكات جسيمة من قبل القوات المتحاربة، من معاملة لاإنسانية واعتقال فى معسكرات مكتظة، وانتهاكات وحشية وصلت إلى حد الإبادة الجماعية.

وفى أعقاب وضع الحرب العالمية الثانية لأوزارها، جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب، لتكون بمثابة خطوة هائلة فى هذا المجال، حيث خُصصت بكاملها لحماية المدنيين فى وقت الحرب وفى ظل الإحتلال الحربى. بيد أن الممارسة الدولية قد كشفت عن بعض مواطن العجز فى توفير الحماية القانونية للسكان المدنيين فى ظل إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فى ضوء ما خلفته النزاعات المسلحة من تجاوزات عجزت فيها النصوص الموضوعة عن حماية المدنيين، الأمر الذى حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسى لتطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى، والذى تمخض عن إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، حيث تضمنا النص على مزيد من قواعد الحماية العامة للمدنيين فى النزاعات المسلحة.

ولئن كانت الحماية التى منحتها إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ للمدنيين من قبيل الحماية الشاملة إلى حد كبير، إلا أن التطبيق العملى لتلك الإتفاقيات كان هو المشكلة الأساسية التى وسمت الحقبة الماضية، حيث لم تحترم الدول ولا الجماعات المسلحة التزاماتها على نحو مناسب، وظل المدنيون يعانون معاناة بالغة فى كل النزاعات المسلحة تقريباً.

وفى ضوء ما سبق، ولتفعيل وتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، اقترح التوصيات التالية:

١- إذا كان بروتوكولى جنيف الإضافيين لعام ١٩٧٧ قد تداركا أوجه القصور فى إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين فى وقت الحرب. فإن الممارسة الدولية قد كشفت أيضا عن بعض أوجه القصور فى البروتوكولين الإضافيين، خاصة بعد مرور أكثر من أربعين عاما على اعتمادهما. الأمر الذى يتطلب الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسى لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لمواكبة تطور هذه النزاعات خلال الفترة التى أعقبت اعتماد البروتوكولين الإضافيين.

٢- إن الإنسان هو من يُشعل فتيل الحرب ويسهر على إدارتها فى لحظات الاندفاع والتهور، وهو أيضا من يتحمل نتائجها الوخيمة ويعانى من آثارها المدمرة، ثم يحاول أنسنتها والتخفيف من ويلاتها فى لحظات التعقل، فهو أصل الحرب والسلم فى نفس الوقت. لذا فإنه يجب إدراج مبادئ وقواعد القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة بحماية المدنيين فى النزاعات المسلحة ضمن برامج التعليم العسكرى والمدنى، حتى يتحقق علم الكافة بهذه المبادئ، وتنشأ أجيال تنبذ الحرب وتجنح إلى السلم.

٣- لقد تفاقمت فى الآونة الأخيرة حالات الإفلات من العقاب لعتاة المجرمين المسئولين عن انتهاكات قواعد القانون الدولى الإنسانى المتعلقة بحماية المدنيين فى النزاعات المسلحة. بيد أنه مع دخول نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية دور النفاذ فى الأول من يوليو ٢٠٠٢، بات من الضرورى تفعيل دور هذه المحكمة فيما يتعلق بملاحقة أولئك الجناة الذين ارتكبوا جرائم ضد المدنيين تدخل فى نطاق إختصاص المحكمة، وتقديمهم للعدالة، الأمر الذى من شأنه الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولى الإنسانى ذات الصلة، وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

٤- حث الدول المتنازعة على ضرورة احترام قواعد القانون الدولى الإنسانى بصفة عامة، واحترام ما تعلق منها بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، وتقديم كافة أوجه الحماية الخاصة للفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال والعجزة والمسنين واللاجئين. وكذا تقديم كافة التسهيلات الممكنة للعاملين فى المجال الطبى ومجال الإغاثة الإنسانية، والصحفيين وأفراد الدفاع المدنى التى تستوجب ظروف عملهم والمهام الخطرة الموكلة إليهم تمتعهم ببعض أوجه الحماية الخاصة.

* * *

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

د. أبو الخير أحمد عطية :
- حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

د. أحمد أبو الوفا :
- القانون الدولى الإنسانى وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجزء الأول من مجلد القانون الدولى الإنسانى "آفاق وتحديات"، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

د. أحمد مصيلحى :
- التطور التاريخى للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد ١٩، طرابلس- لبنان، مايو ٢٠١٧.

د. إسماعيل عبد الرحمن :
- الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

د. أمل يازجى :
- القانون الدولى الإنسانى وقانون النزاعات المسلحة بين الواقع والقانون، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد ٢٠، دمشق، ٢٠٠٤.

د. بن عيسى زايد :
- التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٦- ٢٠١٧.

د. جعفر عبد السلام :
- القانون الدولى الإنسانى فى الإسلام، فى القانون الدولى الإنسانى، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

حيدر كير :
- حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤- ٢٠١٥.

د. زكريا عزمى :

- من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

د. زيدان مريبوط :
- مدخل إلى القانون الدولى الانسانى ، المجلد الثانى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨.

د. سعيد سالم جويلى :
- المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

د. صلاح الدين عامر :
- مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

د. عامر الزمالى :
- مدخل إلى القانون الدولى الإنسانى، منشورات المعهد العربى لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧.

د. عصام عبد الفتاح مطر :
- القانون الدولى الإنسانى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

د. على صادق أبو هيف :
- القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.

د. عمر سعد الله :
- موسوعة القانون الدولى الإنسانى المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤.
- تطور تدوين القانون الدولى الإنسانى، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، ١٩٩٧.

د. غبولى منى :
- القانون الدولى الإنسانى، محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، ٢٠١٦- ٢٠١٧.

د. غسان الجندى :
- المرتزقة والقانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد ٤١، القاهرة، ١٩٨٥.

غنيم المطيرى :

- آليات تطبيق القانون الدولى الإنسانى، رسالة ماجستير مقدمة مقدمة لكلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٠٩– ٢٠١٠.

محمد خليل محمد معروف :

- دور القانون الدولى الإنسانى فى حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لبرنامج الدراسات العليا بجامعة الأقصى، فلسطين، ٢٠١٦.

د. محمد فهاد الشلالدة :

- القانون الدولى الإنسانى، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.

د. محمد مصطفى يونس :

- ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

د. محمد نور فرحات :

- تاريخ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمى العربى المنعقد فى القاهرة فى الفترة من ١٤– ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لإتفاقيات جنيف.

د. محمود شريف بسيونى :

- مدخل فى القانون الإنسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

د. منتصر سعيد حمودة :

- الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠١٣.

د. نوال أحمد بسج :

- القانون الدولى الإنسانى وحماية المدنيين والأعيان المدنية فى زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Nurick, Lester,

- The Distinction between Combtant and Noncombtant in the Law of War, A.J.I.L., Coverage: 1907–2017, Vol. I, 2017.

Oppenheim, L. & Lauterpach, H.,

International law: a treatise, Vol. II, disputes, war and neutrality, 1972. -

Pierre-Marie Dupuy,

Le droit international public, Politique étrangère, Année 1996. -

Sylvie-S. Junod,

Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1987. -

ثالثاً: مواقع الإنترنت

- حماية المدنيين بموجب القانون الدولى الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC على الرابط التالى:

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/protected-persons/civilians/ over-view-civilians-protected.htm

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، القانون الدولى الإنسانى، إجابات على أسئلتك، سويسرا، ٢٠١٤، ص ١١، على الرابط التالى:

https://www.icrc.org/ar/publication/0703-international-humanitarian- law-answers-your-questions

- د. محمد البزاز، محاضرات فى القانون الدولى الإنسانى، على الرابط التالى:

http://www.fsjes-umi.ac.ma/avis/cours_en_ligne/ad/s6/public/droit internati-onal_humain_bezzaz.pdf

- ما هو القانون الدولى الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، على الرابط التالى:

https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

- د. فليج غزالان، أ. سامر موسى، الوجيز فى القانون الدولى الإنسانى، ٢٠١٩، على الرابط التالى: **https://refugeeacademy.org/upload/library/**

- نصوص البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧، على الرابط التالى:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm

- سلسلة القانون الدولى الإنسانى رقم (٣)، القانون الدولى الإنسانى وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ٢٠٠٨، على الرابط التالى:

http://mezan.org/uploads/files/8792.pdf

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة، المقدم لمجلس الأمن فى ٦ مايو ٢٠٢٠ (S/٢٠٢٠/٣٦٦)، على الرابط التالى:

file:///C:/Users/NEW%20VISION/Desktop/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86/%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86%201.pdf

* * *

ملخص البحث

حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة

فى أعقاب وضع الحرب العالمية الثانية لأوزارها، وما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للسكان المدنيين، جاءت إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ لتكون بمثابة خطوة هائلة فى مجال حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة.

إلا أن الممارسة الدولية كشفت عن بعض مواطن العجز فى توفير الحماية القانونية للسكان المدنيين فى ظل إتفاقية جنيف الرابعة فى ضوء ما خلفته النزاعات المسلحة من تجاوزات عجزت فيها نصوص هذه الإتفاقية عن حماية المدنيين، الأمر الذى حدا بالمجتمع الدولى إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لتوفير مزيدا من الحماية للمدنيين فى النزاعات المسلحة.

وبالرغم من الحماية التى منحتها إتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان للمدنيين، إلا أن التطبيق العملى لتلك الإتفاقيات كان هو المشكلة الأساسية التى وسمت الحقبة الماضية، حيث لم تحترم الدول التزاماتها على نحو مناسب، وظل المدنيون يعانون فى معظم النزاعات المسلحة. وأخيراً، تم اقتراح بعض التوصيات التى من شأنها تفعيل وتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية المدنيين فى النزاعات المسلحة.

ABSTRACT

Protection of Civilians in Armed Conflicts

In the wake of the end of the Second World War, and the resulting massive violations of the civilian population, the Fourth Geneva Convention of 1949 came as a huge step in the protection of civilians in armed conflicts.

However, international practice has revealed some short-comings in providing legal protection to the civilians under the Fourth Geneva Convention in light of the violations left by armed conflicts in

which the provisions of this Convention failed to protect civilians, which prompted the international community to approve the two Additional Protocols of 1977 to provide more protection for civilians in armed conflicts.

Despite the protection granted to civilians by the Geneva Conventions and their Additional Protocols, the practical application of those agreements was the main problem that characterized the last era, when States did not respect their obligations properly, and civilians continued to suffer in most armed conflicts. Finally, some recommendations were suggested that would activate and develop the legal rules related to the protection of civilians in armed conflicts.

KEY WORDS

1. Protection of Civilians حماية المدنيين
2. Armed Conflicts النزاعات المسلحة
3. The Geneva Conventions of 1949 إتفاقيات جنيف لعام1949
4. The Two Additional Protocols of 1977

البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧